



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2005م - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 20 صفر 1426 هـ

الموافق 31 مارس 2005م

طبعت بمجلس الأمة يوم الاثنين 23 ربيع الأول 1426 هـ

الموافق 02 ماي 2005م

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... ص 03
- عرض ومناقشة والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به؛
  - المصادقة على نص قانون المحروقات؛
  - المصادقة على نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963م الذي يحدّد قائمة الأعياد الرسمية.

2. ملحق ..... ص 32
- (1) تدخلان كتابيان؛
  - (2) نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي - المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به؛
  - (3) نص قانون المحروقات؛
  - (4) نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963م الذي يحدّد قائمة الأعياد الرسمية.

**محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الخميس 20 صفر 1426هـ  
الموافق 31 مارس 2005م**

3- المصادقة على نص القانون المعدل للقانون رقم 63- 278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية. ونبدأ بالملف الأول، وكما تعلمون فالترتيبات القانونية الخاصة بكيفية دراسة وتحديد الموقف من هذا النص هي أن معالي الوزير يتفضل بعرض نص الاتفاقية ثم تقدم اللجنة المختصة تقريرها ثم نفتح النقاش ونمر بعده مباشرة لعملية المصادقة. ولهذا أطلب من السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية أن يتفضل بأخذ الكلمة لعرض نص القانون المذكور.

**السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية:**  
شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،  
الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة،  
زملائي الوزراء،  
الإخوة المرافقين لزملائي الوزراء،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
التساؤلات بخصوص اتفاق الشراكة تدور بصفة عامة حول مايلي:

- معرفة هل تم عقد الاتفاق في ظروف عادية أو كان هناك نوع من التسرع؟

إن مثل هذا التساؤل الذي سمعناه خلال سنوات مرت يوحي بوجود شيء من التشكيك المعلن نوعا ما حول جدوى هذا الاتفاق. وفي معظم الأحيان يصدر هذا عن أطراف طالما طالبت الحكومة بعقد الاتفاق بسرعة في التسعينيات، وغالبا ما يتعلق الأمر أيضا بمصالح قطاعية لأن في المفاوضات كان الأمر يهم كل الاقتصاد الجزائري، وطبعاً من منظور قطاعي تختلف النظرة عنها من منظور شامل للعلاقة

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية؛  
- السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم؛  
- السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي؛  
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة السابعة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
السيد عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
السادة أعضاء الحكومة،  
السيدات والسادة مرافقي السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:

1- تقديم ومناقشة والمصادقة على نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به؛

2- المصادقة على نص قانون المحروقات؛

تفضيلية كما منحها لتونس والمغرب، طبعاً إلى جانب مساعدات مالية.

ويتسم اتفاق الشراكة بطابع الشمولية. فهو يتضمن الأبعاد السياسية والأمنية ومجالات التعاون التجاري والثقافي والاجتماعي.

وهو لا يقتصر على اتفاق للتبادل الحر بل له شأن في تنظيم وهيكله علاقات الجزائر مع الاتحاد الأوروبي على المدى البعيد، لأننا في نهاية المطاف سنصل إلى إنشاء منطقة تبادل حر بين الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي والجزائر.

تقدم الاتحاد الأوروبي في سنة 2003 للدول المتوسطة بعرض للتعاون، وحسب وجهة نظره فهو مكمل لمسار برشلونة واتفاقيات الشراكة، والذي من المفروض أن يقوم برفع التحدي وتوسيع عضوية الاتحاد الأوروبي نحو الشرق؛ والأمر هنا يتعلق بما يسميه الأوروبيون «سياسة الجوار».

إتفاق الشراكة الذي أعرضه عليكم اليوم، يستجيب لمنطق مغاير تماماً لاتفاقيات 1976، لماذا؟ لأن له صبغة تجسد رؤية للتعاون مبنية على مبدأ المعاملة بالمثل في المبادلات التجارية وفق قواعد المنظمة العالمية للتجارة من جهة - حتى ولو لم تكن أعضاء في المنظمة - وعلى تعزيز الحوار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

ماهي استراتيجية مفاوضاتنا مع الاتحاد الأوروبي؟ طوال سبع سنوات من المحادثات الرسمية وغير الرسمية وظفت الجزائر هذه المفاوضات من أجل تحقيق أربعة أهداف وهي:

1 - الخروج من العزلة السياسية التي وجدت نفسها فيها، من هذا المنظور أتم مسار المفاوضات مهمته وعقد للمرة الأولى في تاريخ العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي اجتماع في القمة على مستوى الجهاز التنفيذي ببروكسل في 16 ديسمبر 2001.

تذكرون في التسعينيات الوضع المأساوي الذي كانت تعيشه الجزائر أمنياً، وفي الحصار الذي كان مضروباً على الجزائر.

بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.

إن هذه التساؤلات مشروعة ولكنه من الندرة ما كانت هذه التساؤلات مرفوقة باقتراحات، وهنا أعود إلى السؤال الذي كان مطروحاً في بداية التسعينيات: هل نبدأ بالتفاوض للدخول إلى منظمة التجارة العالمية؟ أم نبدأ بالتفاوض للشراكة مع الاتحاد الأوروبي؟ ما هو الأجدى وما هو الأنفع؟

رهانات وتداعيات هذا الاتفاق وبالأخص في القطاع الصناعي ثم المسائل التجارية وخاصة التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتجات الصناعية ثم الإجراءات الواجب اتخاذها في حينها.

ولكن بداية لا بد من التذكير بالسياق الذي جرت فيه المفاوضات:

1 - الوقائع أي وقائع هذه المفاوضات؛

2 - استراتيجية المفاوضات للتوصل إلى اتفاق الشراكة.

الوقائع:

استغرقت المحادثات حول اتفاق الشراكة حوالي سبع سنوات، حيث انطلق هذا المسار بمحادثات استكشافية في سنة 1994 وتبعها مفاوضات رسمية بدأت في مارس 1997.

توقفت هذه المفاوضات بعد فترة وجيزة نظراً للسياق السياسي غير الملائم ونظراً لهشاشة الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد، في حين تواصلت المحادثات بصفة غير رسمية بيننا وبين الأوروبيين وتم الاتفاق على استئناف المفاوضات وكذلك إتمامها بعد لقاء فخامة السيد رئيس الجمهورية مع السيد رومانو برودي، رئيس المفوضية الأوروبية أثناء زيارته للجزائر في جانفي سنة 2001.

مع العلم أن المحادثات حول معظم فصول الاتفاق كانت في مرحلة متقدمة عندما إلتزم الطرفان بمواصلة المفاوضات وإتمامها في ظرف وجيز.

وقد جاء هذا الاتفاق ليحل محل اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 والذي منحت بموجبه المجموعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك الجزائر مزايا تجارية

وأظن أن هذا المسعى العام قد تم اتباعه إلى حدوده القصوى وأن الجزائر أنهت المفاوضات في الظروف الأقل مساسا بمصالحها.

عشية التوقيع على الاتفاق كانت العلاقة مع الاتحاد الأوروبي عادية في مجملها وكان الوضع الأمني قد تحسن وبدأت أوضاعنا الاقتصادية تظهر بوجهها المريح الذي نعرفه اليوم.

تجدر الإشارة إلى أنه لو انتظرنا أكثر لكننا سنواجه شروطا جديدة وإملاءات سياسية جديدة كما كان الحال مع سوريا مثلا ولبنان لأنهما دخلتا في المفاوضات بعد الجزائر وعندما أوشكت المفاوضات على أن تتوج أدخلت شروطا وإملاءات سياسية جديدة على كل منهما وفرض عليهما بندا جديدا متعلق بأسلحة الدمار الشامل.

إلا أنه - وعملا بمبدأ الأولوية لمن يصل الأول - لم تحصل الجزائر إلا على قسط بسيط من التمويلات المقررة في برنامج التعاون (ميذا) وهذا مقارنة مع الدول التي سبقتها في التصديق والعمل باتفاق الشراكة مثلما كان الأمر بالنسبة للمغرب وتونس، وكنا نعتب على أشقائنا أنهم ذهبوا للتفاوض مع الاتحاد الأوروبي منفردين عوض أن نذهب مجتمعين كاتحاد المغرب العربي لتكون قدرتنا التفاوضية أكبر وليستفيد الجميع من هذه القدرة التفاوضية.

لعلمكم فقط تونس تفاوضت في أقل من سنتين ونفّذت اتفاق الشراكة بمادة في قانون المالية وكذلك الأمر بالنسبة للمملكة المغربية.

نحن بمجرد التوقيع، طلب منا أن نوقع على اتفاق انتقالي يدخل حيز التنفيذ اتفاق الشراكة، أي مجرد أن وقعنا بالأحرف الأولى ببروكسل؛ طلب منا أن ندخل الاتفاق حيز التنفيذ بإبرام اتفاق جديد يسمي الاتفاق الانتقالي؛ رفضنا ذلك لأسباب عدة من بينها:

1 - إحترام مؤسساتنا الدستورية، لأن اتفاق الشراكة ينبغي أن يصادق عليه، وإذا وقعنا على اتفاق انتقالي معناه أننا تجاوزنا مؤسساتنا الدستورية التي تصادق على اتفاق الشراكة وهي البرلمان؛ وطبعا بعد المصادقة عليه يصدر قانون في الجريدة الرسمية.

فمن بين الأهداف في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي كان كسر هذه العزلة وهذا الطوق الذي كان مضروبا على الجزائر.

2- تجاوز الظرف الصعب الناتج عن التصحيح الهيكلي، تذكرون أن الجزائر في التسعينيات بدأت في المفاوضات مع صندوق النقد الدولي وفرض علينا تصحيح هيكلي مما ترتب عنه إدخال إصلاحات رئيسية في منظومتنا ككل، التشريعية والاقتصادية.

ولقد تم التفاوض بالفعل حول برنامج دعم مع الاتحاد الأوروبي مكملا لبرنامج صندوق النقد الدولي والمتضمن لمسألة الخصخصة والتي كانت تعد طبعا من المحرمات في التسعينيات.

3 - دمج مسألة مكافحة الإرهاب كشرط لعقد اتفاق الشراكة - وتذكرون في التسعينيات المحطات التي كانت تغذي الكراهية بين الجزائريين والأحقاد بينهم والمحطات التي كانت تستغل في أوروبا - هذه المسألة كانت تتسم بدرجة قصوى من الأولوية السياسية بالنسبة للجزائر ولم يحسم سوء التفاهم في هذا المجال إلا بعد 11 سبتمبر 2001 عندما حدثت الكارثة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يكن الحوار ممكنا إلا حين حولت الصلاحيات من طرف الدول الأعضاء إلى المفوضية الأوروبية وبالفعل لقد عقدت مؤخرا جولة أولى من المحادثات ببروكسل في 18 مارس الماضي.

4- أخذ الوقت اللازم لتحسين الرؤية الاقتصادية فيما يخص برامج تأهيل القطاع الصناعي وطبعا الخصخصة.

هذان المجالان قد اعتمدا في برامج الدعم الذي هو حيز التطبيق الآن، ومن أجل ذلك قامت الحكومة بلعب ورقة موضوع خصوصية الاقتصاد الجزائري والتي لم يكن لها مضمون اقتصادي بل كرّست لأغراض تكتيكية في الإطالة في المفاوضات في التسعينيات، لأن الهدف الأول كان كسر الطوق عن الجزائر بحيث نبقي على المفاوضات مستمرة دون أن نصل إلى نتيجة فقط لتكون لنا جسور تلاقى مع العالم الخارجي.

كان يتوسع شرقا وكان يبرم اتفاقات مع عملاق الغد (الصين)، ومن هنا تبدو جليا الحاجة الملحة لسوق مغربية أي عوض أن نتحدث عن سوق تونسية لـ 10 ملايين نسمة أو سوق مغربية لـ 30 مليون نسمة، كان بالإمكان أن نتحدث عن سوق مغربية تضم أزيد من 90 مليون نسمة وهذه تعطي قدرة أكبر في التفاوض مع الآخرين.

اتفاق الشراكة يسمح بإنشاء إطار سياسي واقتصادي وتجاري مستقر وكذلك شفاف يساعد على توضيح الرؤية بالنسبة للمستثمر الذي يعلم مسبقا أن القواعد التجارية المنظمة للسوق الأوروبية سوف يتم تمديدها تدريجيا ابتداء من سنة 2017 للسوق الجزائرية، وبالتالي يوفر اتفاق الشراكة ضمانا للثقة التي تعد عاملا أساسيا في العلاقة بين الجزائر وهذه الدول الأوروبية.

كل البلدان الموقعة على اتفاق شراكة تستعمل هذه الورقة لترويج جودة أسواقها لدى الاتحاد الأوروبي ولتحسين صورتها لدى الاتحاد الأوروبي. من هذه الوجهة يبقى العمل الذي يجب فعله مازال كبيرا إذا ما استثنينا المقاييس الأمنية، فتبين التجربة أن الدول التي حققت نهضة في المجال الاقتصادي هي التي استطاعت تقليص مدة هذا التحول الاقتصادي من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد سوق.

هي تلك الدول التي تنبأت بالتحويلات الاقتصادية وعلى الخصوص بالسوق الأوروبية التي مازال الدخول إليها صعبا بالنسبة للمنتوجات خاصة وأن من بين الدول الأوروبية من ينافسنا حتى في المواد الزراعية، وأذكر على وجه الخصوص: إسبانيا، البرتغال، إيطاليا واليونان؛ إنها الدول التي قبلت طواعية عامل الانفتاح والمنافسة حتى يتسنى لها تنشيط عوامل الانتاج الوطني وكذلك التحصيل على مكانة في الأسواق الخارجية، والمنافسة شرسة لا ترحم.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اعتماد اتفاق الشراكة دون الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يُعتبر غير كاف لأن الجانب التجاري لهذا الاتفاق - اتفاق

2- أننا نربح وقتا لنعطي لجهازنا الإنتاجي فرصة الإستعداد للتأهيل للدخول في منافسة مع الجهاز الإنتاجي الأوروبي.

3 - تحسين أوضاعنا الاقتصادية، لأنه بالقدر الذي كان يمر الوقت بالقدر الذي كنا نعزز فيه قدراتنا الاقتصادية في المجال المالي والاقتصادي والحمد لله.

الرهانات والتداعيات التي تنتج عن هذا الاتفاق: اتفاق من هذا النوع، مبنيّ أولا على علاقة على المدى البعيد لأننا سننشئ منطقة تبادل حرّ مع 25 دولة أوروبية، يحمل في طياته رهانات في غاية الأهمية على الصعيدين الجهوي والداخلي طبعاً، فعلى المستوى الجهوي ستكون هذه الاتفاقيات مصدرا للتنافس الاقتصادي.

المغرب، تونس، مصر، سوريا، لبنان والأردن لديها اتفاقات شراكة أما موريتانيا فليس لها اتفاق شراكة ولكن لديها اتفاق في إطار (آ.ض.شم) يربطها مع دول الاتحاد الأوروبي وبالتالي سوف تغتنم كل دولة في المنطقة كل الفرص لتثمين أسواقها الوطنية وجلب رؤوس الأموال التي يراد استثمارها في أسواق واعدة مضمونة. لا أدري السيد الرئيس إذا كان في القاعة صحافيون...

**السيد الرئيس: الجلسة علنية.**

**السيد وزير الدولة:** لأنّ التفاوض الذي لم نشرع فيه كدول اتحاد مغربي لم يسمح لهذه الدول من أن تستفيد من العمل التفاوضي الذي يفرضه الجمع وليس التفرّق.

في سنوات النار والدمار التي عرفتھا الجزائر، كانت تباع سوق الجزائر في مفاوضات بعض الأشقاء.

هذه الاستراتيجية في التفاوض لم تعط كل ثمارها بعد بسبب منافسة دول أوربا الوسطى ودول أوربا الشرقية في بداية التسعينيات وكذلك منافسة الصين في نهاية القرن، لأن الاتحاد الأوروبي

للمنافسة إنطلاقاً من نفس الفرص وأنتم تبيعون للمستهلك سعر الطاقة بكلفة أقل مما تبيعونها لنا، معتمدين في ذلك على السعر الذي يباع به الغاز دولياً والسعر الذي يباع به الغاز داخلياً؟

كذلك من بين القضايا الإشكالية التي تطرح علينا هي قضية الدعم للمنتوجات الفلاحية، ولعلمكم، الإتحاد الأوروبي لوحده، لا أتحدث عن كندا ولا عن أستراليا ولا عن الولايات المتحدة الأمريكية ولا عن نيوزيلاندا، الإتحاد الأوروبي لوحده يدعم الفلاحة في هذه الدول المشكّلة للإتحاد سنوياً بما يساوي مديونية إفريقيا مجتمعة أي 350 مليار دولار سنوياً، إذن حلال عليهم حرام على الآخرين.

هذه من الشروط القاسية التي هي موضوعة على طاولة المفاوضات عندما يتعلق الأمر بالمنافسة، ولهذا قلت لكم هو حقل لا يوجد فيه مكان للرحمة، وإنما كل دولة تريد أن تستفيد مما تعطيه من مزايا المنظمة العالمية للتجارة لتدخل الأسواق.

هذا على المستوى الخارجي؛ على المستوى الداخلي سوف يساهم هذا الاتفاق بمقتضى طبيعته، في وضع نظام قواعد من شأنها تشجيع المنافسة، فمنطق المنافسة المنظمة سوف تكون له تأثيرات بفعل:

- أولاً، ضغوط المنافسة الخارجية التي كنت أحدثكم عنها؛

- ثانياً، حتى المنافسة الداخلية.

وفي نفس الوقت فإن التصرفات غير الاقتصادية أو التصرفات ذات التوجه الاحتكاري سيصبح لزاماً علينا أن نتأقلم مع قواعد الشفافية المدرجة في الاتفاق وغير القابلة للتعديل. لأننا عندما ندخل في منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي لن تكون هناك في نهاية المطاف حماية جمركية، وبالتالي ينبغي على جهازنا الإنتاجي أن يتأقلم من الآن ليقفل من كلفة إنتاجه وطبعاً ليحافظ على جودة إنتاجه حتى يستطيع أن ينافس المنتج الذي يأتي في إطار المنافسة في إطار منطقة التبادل الحر في إطار تطبيق قوانين وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

الشراكة - مع الإتحاد الأوروبي يخضع بالأساس إلى قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

الشراكة مع أوربا يجب أن تقود حتماً إلى تحديث الإطار التشريعي والإطار القانوني الداخلي وكذلك يجب أن توصل حتماً للتعبيل بمسار الإصلاحات.

وأذكر الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة أن الجزائر وقّعت على إتفاقية «الأورغواي راوند» عندما التّأمت في مراكش في سنة 1994؛ ولكن للأسف الشديد لم تصادق الجزائر على هذه الإتفاقية، لأنها لو صادقت عليها آنذاك لدخلنا إلى المنظمة العالمية للتجارة دون أن نحتاج إلى مفاوضات ملزمة ومكلفة، فضيّعنا فرصة الانضمام دون مقابل في سنتي 1994 - 1995 ولكن كانت للجزائر آنذاك ظروف تعاني منها أمتنا وكانت تعاني من عزلة دولية وكنّا تحت الطوق المحكم الذي ضرب على الجزائر. فلم نتمكن من الانضمام مثل الكثير من الدول التي صادقت آنذاك على «الأورغواي راوند» ودخلت إلى المنظمة العالمية للتجارة دون أن نحتاج إلى مفاوضات ودون أن نعطي المقابل الذي نحن مضطرون لإعطائه الآن في التفاوض الصعب للدخول إلى هذه المنظمة العالمية. لأنه خلافاً لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، المفاوضات مع الأطراف الأخرى للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة تتم على صعيدين إثنين: تتم في إطار متعدد الأطراف مع كل الدول أو مجموعة من الدول، وتتم في إطار ثنائي مع كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

ولهذا تطول المفاوضات، ومن حق أي بلد أن يطرح أسئلة حتى عندما ننتهي من الإجابة على أسئلته، من حقه أن يطرح أسئلة أخرى وهذا ما يجري حالياً في مفاوضاتنا مع الآخرين. وبالإمكان أن أنبهكم إلى أنهم يطرحون علينا قضايا يصعب علينا أحياناً أن نقبل بها، وأغتنم فرصة وجود السيد وزير الطاقة بيننا لنذكر أن من بين الأمور التي يطرحونها أحياناً هي قضية سعر الكهرباء والغاز، ويقولون لنا: كيف ندخل في منطقة تطبق قوانين المنظمة العالمية للتجارة وندخل

أما التفكيك الجمركي الخاص بالمواد المصنعة فسوف يمتد تدريجياً على مدة 12 سنة. ومن هذا المنطلق فإن المستهلك سيستفيد من حماية أكبر، لأنه إذا دخل الاتفاق حيز التنفيذ في سنة 2005 وإذا أضفنا 12 سنة معناها أن التفكيك سيستمر بالنسبة لبعض المواد إلى سنة 2017. وطيلة هذه المدة على الجهاز الإنتاجي أن يتأقلم ليرفع من قدرته التنافسية. بالمقابل فإن دخول المواد الصناعية الجزائرية إلى السوق الأوروبية إن كتب له ذلك وفق نظام الإعفاءات المعمول بها منذ 1976 سوف يبقى ساري المفعول، معناه أنه في انتظار ذلك مازلنا لم نستفد منه منذ 76، فيبقى ساري المفعول.

وتعدّ هذه النقطة أساسية، لأنه في غياب هذا النظام التفضيلي فإن السلع الجزائرية المصدرة سوف لن تجد منفذاً ولهذا أبقينا على الاستفادة من اتفاقية 76 إلى أن تدخل اتفاقية الشراكة في التطبيق الكامل عندما تنتهي مدة التفكيك الجمركي.

وتبقى انشغالات المنتجين مشروعة خصوصاً تلك التي تتعلق ببعض الفروع التي تعاني بشدة من المنافسة غير الشرعية وغير النزيهة والتي تؤثر سلباً على القواعد المنظمة للسوق.

إلا أنه في إطار اقتصاد عصري تبقى سياسة الحماية بواسطة المقاييس، الوسيلة الأكثر نجاعة لمساعدة الإنتاج الوطني، لأننا أحياناً نجد صعوبة في التعامل مع غيرنا في قضية المقاييس أي تفتح لنا الأسواق وتخفّض الرسوم أو تلغى ولا نقتيد بحجم معين من الصادرات لهذه الدول لأن تجربتنا في المجال الزراعي تسمح لنا بأن نصدر منتجات زراعية إلى أوروبا، خاصة وأننا ننتج مواد زراعية لا نستعمل فيها كلفة أو إلاً قليلاً من الأسمدة أو من المواد الكيماوية.

وهذه المنتجات الخالية من الأسمدة أو المواد الكيماوية مطلوبة بكثرة في السوق الأوروبية، فتلغى الرسوم، تعطى الإعفاءات، يلغى التحديد الكمي ولكن توضع مقاييس أخرى من حيث الحجم والتغليف التي تسلبنا باليد اليسرى ما يمنح لنا باليد اليمنى.

ومن هذا المنظور فإن تسيير السوق الداخلية وفق قواعد ومقاييس شفافة من شأنه أن يساهم في دحر أو تقليص ما يسمى بالاقتصاد الموازي أو التجارة غير المنظورة الذي يشكل في الواقع تهديداً كبيراً للإنتاج الوطني والذي هو سبب هام للتملص الضريبي. من هذا المنظور فإن تطبيق قواعد المنافسة التي يتضمنها الاتفاق يمكنها المساهمة في تراجع هذه الظاهرة للسوق الموازية التي مازال اقتصادنا يئنّ تحت وطأتها.

الآن، التفكيك الجمركي، أولاً يجب أن نعرف أن تحرير المواد الصناعية خاضع للبند 24 لمنظمة التجارة الدولية، لأننا حتى وإن لم نكن أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة قواعد تسري على جميع الدول. هذا البند يقيد مدة الفترة الانتقالية لبناء منطقة للتبادل الحر إلى 10 سنوات طبعاً بعد التصديق وبعد إجراء المهلة التي تتبع دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن نحن ملزمون بحكم هذه القاعدة التي لا يمكن أن نتفاوض بخصوصها ولكن بإمكاننا التفاوض بشأن قائمة المواد وكذلك ترتيب التفكيك أي ماهي المواد التي تحتاج إلى حماية فنمدّد الحماية الجمركية لها وماهي المواد التي لا تحتاج إلى حماية أو ماهي المواد التي ينبغي أن نرفع عنها الحماية الجمركية لنخفّض من كلفة الإنتاج، مثلاً المواد المصنعة من منتجات إما خام إما نصف مصنعة تستورد لتدخل في تصنيع المنتج الجزائري.

تمّ التفكيك الجمركي بما يسمح باستيراد هذه المواد الأولية دون رسوم جمركية حتى نخفّض من كلفة المواد الأولية وبالتالي نخفّض من كلفة المنتج الجزائري ليكون منافساً للمنتج الأوروبي أو غيره.

رزمة التفكيك الجمركي للمواد الصناعية المعتمدة من المفروض أن تمنح امتيازاً للمنتج الوطني في السنوات الأولى نتيجة - كما قلت لكم - لانخفاض تكاليف الإنتاج المحلي بفعل إلغاء الرسوم على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة.



بإعفاء المواد الأولية من الرسوم لتقليل كلفة الإنتاج وإمّا بالسعي إلى رفع المردودية بالتقليل من النفقات حتى يصبح المنتج ذا فائدة وحتى يصبح المنتج قابل للتنافس.

مثال آخر: قطاع النسيج والجلود الذي يستفيد من القدر الأكبر من الحماية هو قطاع يوصف بالهشاشة الكبيرة في اقتصادنا، إلا أن هذا القطاع لا يمثل سوى حصة جد صغيرة من الفائدة المضافة للقطاعات الصناعية. وفي قوانين المالية التي تقدم لكم، وبرامج الاستثمارات التي تقدم لكم، تلاحظون من خلال الإحصائيات كيف تتطور القيمة المضافة في القطاع الصناعي، وداخل هذا الأخير كيف تتطور القيمة المضافة لكل فرع من فروع ألوان الطيف الصناعي في الجزائر.

إنه في حالة تفكيك أي - أي الآن - دون مهلة انتقالية سوف يصل عدد مناصب الشغل المفقودة إلى حوالي 58.000 منصب شغل!! بينما يصل المبلغ الذي سوف تفقده الخزينة من مداخيل جمركية إلى حوالي 500 مليون دولار أمريكي في مدة 12 سنة، مع الملاحظة أن المبالغ التي صرفت في عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية مابين 1990 و 2000 تجاوزت 1200 مليار دينار جزائري في 10 سنوات! فيما يخص الجانب الفلاحي، لا يوجد هناك تفكيك جمركي بالنسبة لهذا القطاع. اتفاق الشراكة يتضمن امتيازات متبادلة وغير متماثلة لأن إنتاجنا غير إنتاج الإتحاد الأوروبي وبالتالي تحدثنا عن الامتيازات المتبادلة ولم نتحدث عن الامتيازات المتماثلة، وتخصّث ثلاث الواردات القادمة من الإتحاد الأوروبي.

فيما يخص بقية المواد، إجراءات تحريرها سوف تحدّد إبتداء من السنة السادسة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ، أي بالنسبة لنا إذا دخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد سنة فمعنى ذلك أنه يبدأ من 2012. بفضل هذا الاتفاق تحتفظ الجزائر بحقوقها في الدخول إلى السوق الأوروبية وهو الهدف الذي تصبو إليه كل الدول الواقعة في الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط.

يقال لنا مثلا منتوجكم من البطاطا جيد (Bio) لكن حجمها صغير أو كبير والتغليف غير صالح، بالتالي ما يقبل تحت طائلة الاتفاق الخاص بـ 76 يرفض تحت طائلة المقاييس والتغليف؛ ونحن نعاني من ضعف كبير في تغليف بضائعنا لبيعها في الأسواق الأجنبية.

وأثبتت الدراسة أن الحماية الجبائية المفرطة والتي بلغت قمما كبيرة؛ تذكرون كيف كنا نحمي بعض المنتوجات، أحيانا حتى 400% من الرسوم الجمركية على بعض المواد، هذه الحماية المفرطة شجعت بالفعل تكوين قطاعات ريعية وطبعا نتجت عنها الرشوة وأبقت على إنتاج وطني ذي نوعية غير متطابقة مع حاجيات الساعة، وهذا مس معظم المنتوجات. تذكرون إنتاجنا الصناعي عندما تخلينا عن الاستثمار في بداية الثمانينات وأبقينا على المنتوجات كما كان ذوق الستينات وذوق السبعينات وبالتالي أصبح غير متطابق لا في المضمون ولا في الشكل لرغبات ولذوق المستهلكين في التسعينات وطبعا في القرن الواحد والعشرين.

وأثبتت دراسة أخرى متعلّقة بتأثير الاتفاق على الحواجز التي تقف عائقا في وجه الاستثمار وشروط تحقيقه. أنه سواء تعلق الأمر بالجانب الجبائي أو من ناحية الاقتصاد الكلي فإن تأثير الاتفاق يكون ضئيلا بسبب فائض الميزان التجاري والحمد لله مقارنة بالدول المتوسطة الأخرى كالمملكة المغربية، تونس، مصر، سوريا ولبنان.

المشاكل المتعلقة بالتفكيك الضريبي سوف تكون مطروحة لدى الشركات التي ليست لها مردودية والتي استفادت من حماية ضريبية أو جمركية مرتفعة لإنتاج مواد ليست لها القدرة التنافسية.

مثلا في الصناعات الميكانيكية الآن؛ الشاحنة التي تصنع عندنا كلفتها أكبر بكثير من الشاحنة التي تستورد؛ وهنا ينبغي أن نعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل الإنتاج في شاحناتنا، في حافلاتنا التي نصنعها، إمّا كإجراء الذي اتخذ

للمنظمة العالمية للتجارة ونتفاوض معكم إنطلاقاً من هذه القاعدة في مجال الخدمات. إذن بعد أن تدخل الجزائر بإذن الله إلى المنظمة العالمية للتجارة ستدخل من جديد في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي حول الخدمات.

وفي مقابل استفادة الجزائر من الالتزامات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي في إطار منظمة التجارة العالمية؛ التزمت الجزائر بدورها بتطبيق قاعدة الدولة الأكثر رعاية (La clause N.P.F) أي (Nation la plus favorisée) لصالح المتعاملين الأوروبيين في مجال تجارة الخدمات إضافة إلى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية طبقاً للتشريع الجزائري، أي لا نفرق بين مستثمر وطني ومستثمر أجنبي.

وقد تم إدراج بند يقضي بإعادة فتح المفاوضات بعد خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وذلك بغية الوصول إلى اعتماد التزامات أكثر أو أطول مدى من تلك المعمول بها في المنظمة العالمية للتجارة.

هذا الفصل جد حساس لكون المفاوضات القادمة مرتبطة بمستوى الامتيازات الممنوحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الآن فيما يخص تنقل رؤوس الأموال؛ التشريع الوطني يبقى ساري المفعول بالنسبة للاستثمارات الأوروبية وعلى وجه الخصوص رأس المال والأرباح المحققة (Les dividendes) فيما يخص تحويلها إلى الخارج.

لدعم هذا الانفتاح التدريجي للسوق، الاتحاد الأوروبي سوف يقدم الدعم لفائدة 16 قطاعاً اقتصادياً من أجل مساندة الجزائر في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية، أي هذا المحقق للاتحاد الأوروبي في المقابل يدعم 16 قطاعاً اقتصادياً لرفع مستوى التأهيل في هذه القطاعات الاقتصادية.

ويتضمن أيضاً هذا الاتفاق فصلاً جديداً تحت عنوان: «العدالة والشؤون الداخلية»، ويتطرق هذا الفصل إلى عدد من المسائل وهنا أيضاً لا بد أن أفتح قوساً؛ أي عندما بدأنا المفاوضات مع الأوروبيين أرادوا أن تقتصر المفاوضات على الجانب السلعي

وقد منح الاتحاد الأوروبي امتيازات كبيرة بعد موافقته على إدراج مواد جديدة في قائمة 1976 وذلك بتحسين نسبة التخفيض الضريبي، كذلك مواسم دخول هذه المواد إلى السوق الأوروبية وخاصة منها المنتوجات الفلاحية المبكرة.

وارتكزت المفاوضات على أساس تقييمات على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل للقدرة الإنتاجية الفلاحية وكذلك آفاق تطوير إمكانية التصدير الجزائري لأوروبا.

تمت تكملة الجانب التجاري للاتفاق بفصل يتعلق بتجارة الخدمات لكون الجزائر ليست عضواً في المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي فإنه لم يكن لزاماً على الجزائر تقديم امتيازات في هذا الميدان مقابل استفادة الجزائر مما يقدمه لها الاتحاد الأوروبي في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

وهنا لا بد من توضيح للإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة، فالمفاوضات كانت حول الجانب السلعي في المجال التجاري وكانت حول مجال تنقل الأشخاص والجانب البشري في اتفاق الشراكة بيننا وبين الاتحاد الأوروبي، وبقي قطاع الخدمات. كان علينا أن ندخل في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في قطاع الخدمات لكن عندما بدأنا في المفاوضات واستمرت، كان قطاع الخدمات في الجزائر حصراً واحتكاراً للقطاع العمومي وبالتالي لم تدخل إصلاحات لقطاع الخدمات. فمنها 11 قطاعاً للخدمات من الخدمات المالية والمصرفية إلى الاتصالات والهاتف وما بين ذلك من خدمات النقل وغيرها كانت كلها حكرًا على القطاع العمومي وكان يستحيل علينا أن ندخل في المفاوضات دون أن نضيق على قطاعنا للخدمات في الجزائر. ولهذا اتفقنا مع الأوروبيين ألا نبدأ في المفاوضات حول قطاع الخدمات إلا بعد دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؛ والاتفاق الذي توصلنا إليه هو أننا لا نفاوضكم في مجال الخدمات وأنتم تدعموننا للدخول إلى منظمة التجارة العالمية كإتحاد أوروبي. عندما ندخل للمنظمة العالمية للتجارة ننتقل من هذه القاعدة التي دخلنا على أساسها

يتم في ظروف حسنة بالنظر إلى ما تتمتع به الجزائر - والحمد لله - من عافية أمنية، من استقرار سياسي ومن صحة مالية ومن أداء اقتصادي ملائم، نحمد الله على هذه النعم.

الآن ماذا ينبغي أن نتخذه من إجراءات؟ لأن هذا الاتفاق لا يكفي لوحده، لذا ينبغي أن تصحبه مجموعة من الإجراءات عندما نصادق عليه. بغض النظر عن السؤال الذي يطرح حول تأهيل شركائنا ومؤسساتنا الانتاجية، ننسى في غالب الأحيان الترتيبات المؤسسية التي من المفروض أن تكون عملية في أقرب الآجال، وهناك آليتان أساسيتان ربما لا نوليها الأهمية اللازمة: مجلس المنافسة عندنا في الجزائر والديوان الوطني للإحصائيات؛ لدى الاتحاد الأوروبي لهاتين المؤسستين سلطة مراقبة وسلطة تنظيم السوق الداخلية في حالة عدم أو نقص فعاليتها. عندنا في الجزائر يصعب التحكم في المعطيات الحقيقية للاقتصاد الوطني، ولهذا كوزارة الشؤون الخارجية عندما قدمنا هذا الاتفاق إلى مجلس الحكومة وإلى مجلس الوزراء، قدمنا مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بطرق تنظيمية والتي من شأنها أن تسمح بإعطاء المكانة الكافية لمجلس المنافسة وللديوان الوطني للإحصائيات، حتى تصدق المعلومة الاقتصادية وحتى تتخذ الإجراءات من أجل تأهيل جهازنا الإنتاجي لأنه سيدخل في المنافسة ابتداء من سنة 2017 وفي المنافسة لا مكان للضعيف، شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

والآن نمكّن السيد مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

والمبادلات التجارية وأوقفنا المفاوضات وقلنا إن هذا اتفاق شراكة والشراكة ليست فقط تبادل سلع أو خدمات إنما الشراكة أيضا تنقل أشخاص والأخذ بعين الاعتبار ما نعاني منه في مجال مكافحة الإرهاب والمخدرات والرشوة والجريمة المنظمة ومجموعة من القضايا، فإما أن نتفاوض على الكل وإما إذا اقتصر الأمر على الجانب التجاري فلنا مواردنا من الغاز والنّفط ونشتري حيث نجد السلعة أجد وبكلفة أقل.

وبقيت المفاوضات معلقة ثلاثة أشهر إلى أن قبل الأوروبيون بأن يدخلوا هذه الجوانب في المفاوضات وشرعنا في المفاوضات تحت عنوان مايسمى بالعدالة والشؤون الداخلية، والشؤون الداخلية ليس معناها أنهم يتدخلون في شؤوننا بل أنها تتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب والرشوة التي لم نصل فيها إلى نتيجة لأنهم يختبئون دائما وراء السر المصرفي (Le secret bancaire) حتى لا تتمكن من الاطلاع على ما يمكن أن ينتج من خلال مايسمونه بالسر المصرفي.

ويتطرق هذا الفصل إلى جميع هذه المسائل، من بينها تلك التي من المقرر النظر فيها لاحقا كمسألة إعادة قبول رعايانا المتواجدين بصفة غير شرعية في أوروبا وتنقل الأشخاص، لأن الذي يهمهم فيما يتعلق بتنقل الأشخاص هو أن يعيدوا إلينا رعايانا المتواجدين بطريقة غير شرعية في الدول الأوروبية وبالشكل المهين الذي عرفه نقل الأشخاص الأفارقة الذين تم ترحيلهم مساً بكرامتهم وبكرامة أوطانهم، ورفضنا ذلك وقلنا لا يمكن التعامل في مجال إعادة قبول الرعايا إلا في إطار ثنائي وليس في إطار جماعي مع الاتحاد الأوروبي.

في النهاية أود أن أشير إلى أن اتفاق الشراكة هو ليس غاية في حد ذاته، فهو يعتبر أداة إضافية في هذه الفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق وذلك على غرار الدول التي سبقت الجزائر في هذا النهج والتي استغلّت هذا الاتفاق لخدمة استراتيجيتها التنموية ولتحسين وضع منتوجاتها في السوق الأوروبية خصوصا؛ فدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ سوف

واستعانت اللجنة بما قدمه السادة أعضاء مجموعة العمل من أوراق عمل ودراسات وحلقات دراسية واستغلت تقارير مهام أعضاء مجلس الأمة الموفدة إلى البرلمان الأوروبي.

لظروف موضوعية صادفت يوم 29 مارس 2005؛ تُرك أمر سماع الوزير للمجلس السيد في هذه الجلسة العامة.

تتشرف إذن اللجنة بتقديم وعرض التقرير على المجلس الموقر.

#### تقديم

عرفت العلاقات الجزائرية الأوروبية بعد فترة من المفاوضات الطويلة والصعبة، مرحلة جديدة من تاريخها، بدءا بتوقيع اتفاق الشراكة بين الطرفين بتاريخ 19 ديسمبر 2002 ببروكسل، وانتهاء بإمضاء الاتفاق بتاريخ 22 أبريل 2002 بفالونسيا بإسبانيا، والذي سيصبح ساري المفعول بعد شهرين من مصادقة البرلمان الجزائري عليه.

وقد واكب فترة المفاوضات وبالموازاة معها وحتى الإمضاء على هذا الاتفاق، اتخاذ الجزائر العديد من التدابير الهامة، في مقدمتها إصدار جملة من القوانين، تتعلق بقطاعات حيوية كثيرة، مساهمة للتحويلات الجارية نحو اقتصاد حر، متفتح على الاقتصاد العالمي، من جهة، وكذا مطابقة هذه القوانين للاتفاقيات التي أبرمتها وعلى رأسها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ودعم وتعزيز موقف الجزائر في مفاوضاتها من أجل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، من جهة أخرى.

وتكريسا لاتفاق الشراكة هذا، قدم نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه الستة والبروتوكولات السبعة والوثيقة النهائية المرفقة به.

وقد تضمن نص القانون هذا مادتين، تتعلق الأولى بالموافقة على الاتفاق؛ وتتعلق الثانية بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
ممثل الحكومة،  
أصحاب المعالي،  
سعادة السفير،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بعرض تقريرها المتعلق ب: نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وبناء على المواد المتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم في 15 مارس 2005 وتحت رقم 15 - 05 أحال السيد رئيس مجلس الأمة على لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج قصد دراسة نص القانون المتضمن الموافقة على إتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به.

وفي ضوء خطة عملها رأت اللجنة برئاسة الدكتور بوجمعة صويلح، رئيس اللجنة أن تعد تقريرا عن موضوع «الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها». وقد شكلت لذلك مجموعة عمل بعضوية أعضاء مكتبها لإعداد التقرير، وعقدت سلسلة اجتماعات.

- الاختلاف الواسع في مكانة الطرف عند الآخر في الاتحاد الأوروبي؛  
 - عدم التناظر في حجم السوق، مستوى المعيشة، رد الفعل إزاء الصدمات الخارجية؛  
 - هياكل المبادلات أي مدى المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات الجزائرية العامة والخاصة للدخول في منافسة مع المنتج الأوروبي ذي الجودة العالية؛  
 - الآثار السلبية التي قد تظهر، وتسبب أضرارا بالمنتج الوطني من جراء إقامة منطقة وتبادل حر. كما تتوقع اللجنة أن ينشأ على المدى القصير تراجع في الرفاهية الاقتصادية لعدة عوامل وسندها في ذلك الملاحظات التالية:  
 - التحويل الكبير في التجارة، ومن المحتمل أن يستغرق النهج الانتقالي نحو التجارة الحرة مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والتحرير التدريجي وقتا طويلا، نظرا لغياب تعهدات مسبقة وملزمة بما فيها الاستثمار الأجنبي المباشر والخدمات والضمانات العامة.  
 - زيادة على عدم التناظر في مستوى التعاون الاقتصادي والمالي بين الشركاء، درجة تحرير تعريفات الدولة الأولى بالرعاية حيث تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة 11 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه في (L'AGS) يعني (Les Accords Généraux de Commerce et Services) ولا تطبق المزايا التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات في حين تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى، ومزايا في الحضور التجاري والتواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين، وهذا قد يؤدي إلى اختراق إنتشاري واسع للنشاط الاقتصادي الخدمي في الجزائر على حساب النشاط الإنتاجي والاستثماري.

بناء على ما تفضل به السيد الوزير من شرح واف وكاف، واعتبارا أن اتفاق الشراكة وزّع منذ فترة على السادة الأعضاء وهم على اطلاع كامل على محتواه ومضمونه، وربحا للوقت، وحتى لا نثقل كاهلكم ونتعبكم أكثر؛ أننتقل مباشرة إلى تلاوة القسم الثاني المتعلق باستنتاجات وملاحظات اللجنة حول النص.

إسترشادا بإطار العمل متعدد الأطراف الذي ينص عليه إعلان برشلونة، يهدف إطار العمل الجديد إلى توقيع اتفاقات ثنائية مع الاتحاد الأوروبي وكل من بلدان منطقة جنوبي البحر المتوسط ومنها الاتفاق موضوع الحال مع الجزائر الذي يشمل:

- إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي؛

- تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية؛  
 - زيادة التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة الأوروبية؛

- إقامة منطقة حرة خلال فترة مابين 12 إلى 15 سنة.

ومن خصائص هذا الاتفاق يمكن:

- تأكيد حرية دخول معظم السلع الجزائرية المصنّعة إلى الاتحاد الأوروبي؛

- إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام الواردات من الاتحاد الأوروبي؛

- الدخول المحدود المتنامي للسلع الزراعية إلى الاتحاد الأوروبي؛

- الحق المتبادل للمستثمرين في إقامة المنشآت وتعديل الإطار التنظيمي في الجزائر ليقترّب من ذلك

القائم في الاتحاد الأوروبي في مجالات المنافسة والمشتريات الحكومية والدعم والمعايير الفنية؛

- تجانس المقاييس مع المعايير الأوروبية؛  
 - تعزيز التعاون فيما يتعلق بقضايا الهجرة

والتعاون الاجتماعي الثقافي.  
 كما لاحظت اللجنة:

- الاختلاف والفرق الواسع في مستوى النمو؛  
 - الاختلاف الواسع في الثقل البشري والاقتصادي

والسياسي؛

للمجموعة أو للجزائر حسب الحالة أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات وتعلم على الفور الطرف الآخر (المادة 40).

9 - إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من المادة 41 وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل (المادة 41 الفقرة 03).

10 - وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين (المادة 44).

11 - يفضل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أو التي شملتها عملية تحرير مجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.

كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنوع الصادرات الجزائرية.

كما يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغاربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية (المادة 48).

وفي باب التعاون الاجتماعي وردت أحكام متعلقة بالعمال:

- تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها، فيما يتعلق بظروف العمل ودفء الأجور والفصل.

إلا أن واضعي الاتفاق تنبهوا لهذه الصعاب التي قد تواجه أحد الأطراف وأحاطوها بسياسات وقائي من التدابير المؤقتة تدلل العقبات والصعاب بالتشاور الدائم والتعاون على تجاوز الحالة أو المعضلة وذلك بالنص على سبيل المثال:

1 - في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك في الرزنامة التي تم إعدادها (المادة 04).

2 - يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة كما تطبق على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة (المادة 11).

3 - تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق يكون موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشركاء وبناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

4 - تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة منتوجا تلو الآخر وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض.

5 - عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا يمكن للمجموعة أو للجزائر حسب الحالة وفي الحالات المحددة في المادتين 22 و 25 أن تعمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال (المادة 26 الفقرة ج).

6 - لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام (المادة 27).

7 - يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام (المادة 29).

8 - إذا واجهت أو أمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال المدفوعات يمكن

بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان. وعليه فإنّ أمام الجزائر رهانات كبرى لا بد من كسبها من خلال مصادقتها على هذا الاتفاق لما ينتج عنه من مكاسب لكافة الشركاء في الاتفاق على المدى الطويل.

واستنتاج اللجنة في ذلك تسنده الملاحظات الكثيرة التالية:

- أنه يتوقع أن يحسن تحرير التجارة الذي يمليه الاتفاق من قدرة وكفاءة الانتاجيين ومن الآثار الإيجابية لهذا التحرير للسلع الغذائية في شأنه أن يدفع إلى إعادة الاعتبار للقطاع الزراعي وتنمية الميزة التنافسية للاقتصاد الزراعي نتيجة زيادة الحافز الاستثماري الزراعي خاصة أنه سيترافق مع السياسة الزراعية التأهيلية للقطاع الفلاحي في الدولة؛ - أن يعزّز التزام الشركاء بالاتفاق من مصداقية النهج الإصلاحية التنسيقي التعاوني التضامني الذي تسلكه الأطراف؛

- ومن المنتظر أن يفيد الاتفاق في ترقية المنافسة وتشجيع الاستثمارات وتقليص عبء وتكاليف المعاملات الإدارية والمتعلقة بالتجارة؛

- إن الجزائر قامت بمضاعفة مجهوداتها في مجال التعديل الاقتصادي الكلي في إطار برامج مدعمة من طرف صندوق النقد الدولي بتسيير صارم للطلب وتخفيض حساس للدينار وترشيد في الإنفاق العمومي إلى جانب ارتفاع إيرادات قطاع المحروقات وامتصاص جزئي من فائض السيولة سمح بالحصول على فائض في الميزانية وأصبح للجزائر احتياطات هامة وتدني إيجابي في مؤشر خدمة المديونية.

هذه النتائج الجيدة ناتجة عن عوامل خارجية أي ارتفاع في أسعار المحروقات، وعوامل داخلية حصيلة اقتصادية واجتماعية جد إيجابية منها:

- تحسن الوضع الأمني ومنح الأولوية لاستتباب الأمن والاستقرار؛

- تكييف الترسانة القانونية مع المستجدات الدولية والوطنية وإعادة النظر في البعض منها؛

- يستفيد كل عامل جزائري رُخص له ممارسة نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

- تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

- الاستفادة من فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة والبطالة والعلاوات العائلية (المادتان 67 و68).

- يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي، ويعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـ:

أ - ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم؛

ب - الهجرات؛

ت - الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبالاستقرار المعملو به في البلد المضيف (المادة 72).

كما لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية، والتي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام (المادة 101).

- وإذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة، ويجب عليه قبل ذلك إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة

- تضاعف عدد الفاعلين الاقتصاديين (مستثمرون وطيون وحتى أجنب وتجار ومقدمو الخدمات).

إقتراحات وتوصيات اللجنة حول اتفاق الشراكة ترى اللجنة اقتناعا منها بأهمية تأكيد وتعزيز إطار الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في جميع المجالات التي يشملها اتفاق الشراكة.

واقناعا بأهمية التجمعات في عالمنا المعاصر وتعميق التعاون بين هذه الدول في كافة المجالات سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي والمتعدد الأطراف خاصة بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط والمغرب العربي والحوار العربي الأوربي أو الإفريقي الأوربي.

رأت اللجنة أن تتقدم بالمقترحات في صيغة التوصيات التالية:

- تأكيدا لروابط التعاون بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط وضمانا لاستمرار التشاور فيما بينها في كل ما يخص مصالحها المشتركة، ترى اللجنة، دراسة إمكان قيام تعاون إقليمي للسلم والعمل المشترك لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين؛

- تبادل الخبرات الأمنية والتنسيق الكامل فيما يتخذ من إجراءات لتوطيد الأمن واستقرار الأوضاع بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط؛

- مراعاة معالجة قضايا الانتقال والتدرج والتدابير الاحترازية في هذا الاتفاق بما يخدم أطر التعاون المنشود بالوساطة والتوفيق والتحكيم الخيري والطوعي بعيدا عن الحسابات المالية الضيقة والمصالح الظرفية؛

- التفعيل الدائم السريع والمستعجل لنص هذا الاتفاق خاصة في مادتيه التاسعة والحادية عشرة (9 - 11) المتعلقة بالتدابير الاحترازية التي تسمح بعد تشاور الطرفين باتخاذها وذلك في حالة وجود صعوبات تعترض القطاعات المعنية وعند الإخلال بالنظام العام. والمواد (4، 11، 22، 25، 26، 27، 39، 40، 41، 44، 48، 67، 68، 72، 104 و 107) وأن يحظى

- الإنعاش الاقتصادي؛  
- إحداث ثروات ومناصب عمل وتقليص الفقر، وانخفاض محسوس في نسبة البطالة؛

- حدوث إجماع اجتماعي وسياسي لصالح سوق مفتوحة وتنافسية؛

- التوازنات المالية في استقرار؛

- تحكم أفضل في التوازنات الاقتصادية الكبرى؛

- التحكم بصورة أحسن في التوازنات الخارجية؛

- سرعة الانفتاح الاقتصادي وتحرر النشاط

الاقتصادي وبروز القطاع الخاص، وتوسع الاستثمار

ليشمل عدة مجالات سواء في القطاع العام أو الخاص؛

- تحسن الإطار القانوني والتشريعي للخصوصية

والاستثمار والنشاط التجاري؛

- التخفيف التدريجي للأعباء الضريبية

والاجتماعية للمؤسسات مع اتخاذ تدابير تحفيزية

وتسهيلية وذلك في الإطار التشريعي الجديد والتنسيق

بين السياسة النقدية والميزانية؛

- انطلاقة برنامج دعم النمو بتعزيز المنشآت

الاقتصادية وإعادة تأهيل المنشآت الاجتماعية،

وإنعاش الزراعة والصيد البحري؛

- تحسن أداء المؤسسات الاقتصادية؛

- تدابير تطهيرية جوهرية استفادت منها البنوك

والمؤسسات والمستثمرات الفلاحية وكذلك الشأن

للمستشفيات والبلديات التي عرفت تخفيضا معتبرا

لمديونيتها؛

- المديونية لم تعد كما كانت، حيث انخفضت

المديونية الخارجية وتضاعفت احتياطات الصرف

مما بعث ثقة أفضل للالتزام الدولي؛ والقدرة على

الوفاء بالدين الخارجي باتت مضمونة على المديين

المتوسط والطويل؛

- تحويل الديون إلى استثمارات مع كل من إسبانيا

وإيطاليا وفرنسا ومملكة بلجيكا ودعم المجموعة

المالية الدولية لمسار الإصلاحات (نادي باريس)

وكذلك العناية والمساعدة داخل كبريات الإدارات

الاقتصادية والمالية ولدى أوساط رجال الأعمال الذين

ينتظر منهم الاستثمارات والتكنولوجيات وعودة محتملة

للمؤسسات في الأسواق الخاصة لرؤوس الأموال؛



ونخلص مما سبق إلى التأكيد أن الآثار الإيجابية للشراكة في ظل استمرار السياسات الحالية هي أكثر بكثير من حجم الآثار السلبية التي سيتحملها الاقتصاد الجزائري؛ فالمعطيات والمعلومات الوافرة حول الإجراءات والإصلاحات الهيكلية المتبعة في محيط استقرار اقتصادي كلي وسياسي وهياكل عمومية ملائمة ستشجع النمو الاقتصادي وسيكون معظما بالتحسينات اللازمة على مستوى الاستثمار في رأس المال البشري والمادي وفي التكنولوجيات المحددة بقوى السوق الحر.

ورغم هذا التحسن المبذول تقترح اللجنة:

- تنسيق السياسات الخاصة بالمنافسة والملكية الفكرية والمعايير وقواعد المنشأة؛

- الوضع الخاص بالمبادلات الزراعية الخاضع لنظام الحصص السنوي وكذا بند الخدمات الخاضع لشرط الدولة الأكثر رعاية، هذان الوضعان يتطلبان من الشركاء أخذهما بدقة وعناية أكثر؛

- ضرورة تغطية أشمل وأوسع للقضايا المطروحة والعلاقة منها بما في ذلك المجالات الاجتماعية والبيئية والمساعدات المالية من خلال برامج (1 MEDA) و(2 MEDA) والآتية من «وعاء مشترك» والتي تتجاوز تمويل المشروعات الاستثمارية؛

- تشجيع النمو المتوازن والمتواصل بهدف التقليل من فوارق الدخل والفوارق الاجتماعية الأخرى؛

- تثمين أشكال الشراكة المتوازنة مع التكتلات الاقتصادية والمؤسسات الأجنبية بالتركيز على الشراكة الاستثمارية والتعاون الإنتاجي على حساب الشراكة الربعية التجارية.

وتوصي اللجنة بالتدخل الدائم للبرلمانيين والإسهام في تجاوز العراقيل وتذليل الصعاب ومواصلة البحث مع الدوائر الوزارية المعنية في بعض المسائل على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

- مشكلة تكلفة الميزانية على المدى القصير؛

- مسألة إعادة تنشيط الهياكل الاجتماعية ودرجة تنافسها؛

- مسألة التصحيحات الاجتماعية الواجب إنجازها وكذلك التكفل بها من أجل تجنب الأزمات الاجتماعية

الأمن الاجتماعي بكل العناية والاهتمام عند خطوات التنفيذ للاتفاق؛

- ولضمان سلامة الاقتصاد الوطني في الانعكاسات السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية لابد من استعمال الأساليب الحديثة والمتجددة للحماية الاستراتيجية الذكية بالابتعاد عن السياسات الانغلاقية والتدابير الدفاعية الحمائية الناجمة عن الاستخدام المتكرر لوسائل جمركية ومالية وإدارية ولابد من اتباع سياسات انفتاحية هجومية مستغلة المزايا النسبية والمطلقة لعناصر الانتاج والمواد الأولية والطاقوية مستندة ومستفيدة؛

- إن الاعتماد على التلقائية للحركية الاقتصادية لا يمكن أن يضمن استراتيجية التأهيل للمنظومة المؤسسية الإنتاجية من أجل ضمان اندماج إيجابي اقتصادي وتحقيق شراكة فعالة متوازنة مع الشركاء، وكل هذا يتطلب الارتقاء النوعي، وتفعيل الدور الذي تضطلع به الدولة في تكييف الاقتصاد مع التحديات التي تواجهها، الأمر الذي يتطلب انتهاج استراتيجية تثمن الموارد الاقتصادية المتاحة وتعظيم مكاسب الانضمام وتحقيق اندماج إيجابي في الاقتصاد العالمي يحقق للاقتصاد الجزائري مكانته الإقليمية والدولية؛

- إن الجزائر لمقتنعة ومدركة أن جاذبية كل بلد من بلدان المغرب وقدرته على جلب نشاطات واستثمارات وأعمال آتية من الخارج تتوقف على القدرة الجماعية لهذه البلدان على التنظيم فيما بينها وإقامة منطقة شبه جهوية خاصة بها أو فضاء اقتصادي يتعاون مع باقي التكتلات تعاوننا يحقق التوازن للمصالح الاقتصادية لشعوب المنطقة، وأن تنسيق السياسات الاقتصادية سيعطي للمغرب العربي وزنا أكبر في حوار الدائم مع الاتحاد الأوروبي، خاصة وأن قواعد المغرب الاقتصادي الآن متوفرة وقائمة، لوجود فرص كثيرة للشراكة والاندماج المؤسسيات ولتعدد مجالات التعاون والتكامل بين أطرافه ولزيادة المنافع والمكاسب المتوقعة وانخفاض حجم المخاطر الخارجية المحتملة.

الكبرى؛

- مدى اهتمام الاتفاق بالبعد والجانب الإنساني والمعايير الدولية المنطبقة في علاقات العمل؛  
- مسألة التوفيق بين العملة التي تباع بها الجزائر صادراتها (الدولار) والعمل التي تستورد بها (الأورو)، هذه الأخيرة ذات قوة مصرفية أعلى الأمر الذي يتطلب التحسب بهذا الاختلال وما يترتب عنه في ميزان المدفوعات والتأثير على التوازنات الداخلية.  
وأخيرا فإن اللجنة تعيد التأكيد على أهمية تعزيز وتوثيق وتعميق التعاون بين الجزائر ودول اتفاق الأورو متوسطي في جميع المجالات المشار إليها في الاتفاق سبيلا لاستكمال جهد التغيير الإيجابي الحاصل في جزائر اليوم، والتي سلكت بعزم مسلك الحداثة، وشرعت في تغييرات عميقة لتتحكم في نمو سكانها واقتصادها وتغير حياتها السياسية وتعزيز أمنها وهي تتمنى أن يضطلع كل شركائها بدور أكبر وأكبر في مساعيها الرامية إلى تحديثها بشكل لا سابق له.

بيد أن ترتيب أوضاعنا يعني تغطية النقص الكبير في الاتصال والتحسيس وترقية وتحديث الحوار الاجتماعي وأن المناقشات المتعلقة بالخيارات الأساسية للاستراتيجية وللسياسة الاقتصادية الواجب أن تتفاعل بقوة معها الأحزاب السياسية داخل البرلمان وداخل الحكومة، وهذا بالنسبة للأحزاب المشاركة فيها، وعلى الشركاء الاجتماعيين من أرباب العمل والمنظمات العمالية والفلاحية وباقي ممثلي المجتمع المدني أن يستعلموا ويعلموا بشكل صحيح حول رهانات التغيير بعيدا عن تغذية الجدل والشعارات، والعمل بالتعاون مع شركائنا على تشجيع الجهود التي شرع فيها مع تفعيل إسهامات ممثلياتنا الدبلوماسية والمجتمع المدني في الخارج، بما في ذلك الجالية الجزائرية بالخارج حول موضوع الاتفاق.

وكما قال فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية في مقدمته لمصنف «الجزائر اليوم بلد ناجح»: «... وفي الخارج، فإن معرفة حقيقة الجزائر رغم تغيرها البالغ، محدودة كأن المسافة

تساعد على الجهل بواقع الأمر.

صحيح أن تعقد التحولات التي تشهدها وفوريتها وارتباطها بعضها ببعض قد تفسر هذه الصعوبة في معرفة مسار الأمور من الخارج، إن الجزائر تستحق أن تُعرف أفضل، فهي تنتظر المزيد من التفهم لوضعها، والمزيد من التضامن لدعم جهودها في مجالات الإصلاح والتحديث».

ذلكم، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج عن نص القانون المتضمن الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المعروض عليكم للمصادقة طبقا للمادة 131 من الدستور.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر، والشكر يوجه كذلك لكافة أعضاء اللجنة المختصة ومكتبها على إعدادهم لهذا التقرير الضافي.

نتنقل الآن إلى النقاش العام علما أن السيدين محمد دراوي ومحمد بوديار قدما بتدخليهما مكتوبين وسوف يمكن السيد الوزير منهما ويرد عليهما في حينه.

الكلمة الآن للسيد الطيب ماطلو.

**السيد الطيب ماطلو:** شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،  
سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،  
السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأفاضل،  
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذا كان الحديث عن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي يشكل عند البعض محاولة فاشلة لتحريف هذا المسعى عن مساره الحقيقي وبالتالي زرع

2 - سياسة مالية ذكية قصد توسيع مجال الميزانية؛

3 - نمو اقتصادي مدعم وقوي وارتفاع في نسب التصديرات، الأملاك والخدمات.

فلا مجال للشك إذن في أن السياق الاقتصادي الجزائري يستوجب إقامة اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وما يزيد في التأكيد من ذلك هو أن علاقات مشابهة قد تمت مع المغرب وتونس والتي يعرف اقتصادها حاليا ارتفاعا في مستوى التصدير وتحسنا ملموسا في معدل النمو.

وهذا يجعل الجزائر محاطة من الشرق ومن الغرب بقواعد أوروبية للتبادل، ومع ذلك فهي غير معنية بها. إن اتفاق الشراكة كما هو مبرم من طرف الجزائر، سيكون بداية لمسار التكييف مع التغيرات الاقتصادية وسيؤدي إلى التكفل الفعلي بنظم وقوانين التسيير العقلاني للأعمال وسيسمح للنسيج الصناعي بالاستفادة مما تقدمه التكنولوجيا والمعرفة، وسيساعد على ترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا يعني الزيادة في الصادرات خارج المحروقات وتشجيع تخفيض الأسعار الداخلية والإنضمام التجاري إلى اتحاد المغرب العربي.

ويعد اتفاق الشراكة عاملا للاندماج في النظام الاقتصادي والمالي العالميين الجديدين الذين تبقى الفائدة منهما مرتبطة بقدرات تكييف الاقتصاد الوطني متجليا في عصرنة جهاز الانتاج وإرساء تقنيات تسيير السوق؛ وهما المحوران اللذان ينبغي أن يشكل شكل موضوع دعم الدولة الضروري قصد جعل العلامة الجزائرية (Le label algérien) تعرض سعرا وجودة تنافسيين، وهما عنصران ضروريان في عالم تسوده منافسة حادة.

كل هذا يجعلنا نستبشر بآفاق واعدة ويحثنا على المصادقة على هذا الاتفاق، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب ماطلو، الكلمة الآن للسيد الصديق شهاب.

الالتباس حوله إلا أن مجمل محتوى الاتفاق الاقتصادي محض، مما دفعني إلى المساهمة في المناقشة وإبداء رأيي في هذا الموضوع الذي أراه إحدى الخطوات الهامة والمصيرية من الإصلاحات الكبرى للبلاد.

يعتبر هذا الاتفاق أول محاولة كبيرة لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن السوق العالمية التي تتسم بعلاقات بين الشمال والجنوب والتي تميل إلى علاقات هيمنة أكثر منها إلى علاقات تجارية تحمي المصالح المشتركة.

وبفضل هذا الاتفاق وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيتم وضع إطار قانوني وتنظيمي يمكن عناصرنا الاقتصادية من التقدم في فضاء تحكمه نفس التدابير التي تنظم عالم الاقتصاد العصري إلا أنه يجب الإلحاح على التدرج في هذا الإدماج وذلك قصد حماية الاقتصاد الجزائري من الصدمة المؤكدة التي تنجر عن المنافسة الدولية.

إن هذا الاتفاق المشكل من ثلاثة محاور والمدرجة في مسار برشلونة يغطي علاوة على الحوار السياسي المرور الحر للسلع وتجارة الخدمات والتسديدات ورؤوس الأموال والمنافسة ومجالات اقتصادية أخرى، ومن بين الآثار المتوقعة للاتفاق على الاقتصاد الجزائري والمؤسسات بصفة عامة يوجد أثر توزيع المنتوجات حسب الأجال المتفق عليها والذي يمكن الصناعة المحلية من الاستفادة من:

1 - تخفيض التكاليف على المواد التي تدخل في التصنيع؛

2 - هامش المناورات للإستعداد لمواجهة المنافسة الدولية.

إن الصيغة المحددة لإزالة الرسوم الجبائية تسمح بزيادة الحماية الفعلية للمنتوجات المصنعة المحلية. فإذا أدت إزالة الحواجز الجبائية بمجرد دخولها حيز التنفيذ؛ إلى خسائر فيما يخص استعادة تكاليف الإنتاج للرسوم الجمركية فإن التعويض عن هذه الخسائر سيضمن عن طريق:

1 - مردودية أفضل في جباية الضرائب العادية بفضل محاربة الغش والتهرب من الضرائب؛

فترة زمنية طويلة من الاحتكاك الثقافي والحضاري. كل هذا يجعل من الاتفاق ميسرا لاستعادة زمام المبادرة وافتكك تنازلات لصالحنا من الطرف الآخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هذا سيدي الرئيس من جهة، ومن جهة أخرى، لا شك أن التحول الذي عرفته بلادنا خلال الفترة الماضية في كل المجالات وعلى مختلف الأصعدة وابتعادها التدريجي عن منطقة الخطر التي وضعتها فيها الأزمة المتعددة الأبعاد التي عشناها خلال العقد الماضي لا بد أن يمنح لها وضعا مريحا يسهل عليها عملية المراجعة لأيّة قضية كانت محل تنازل لنا فيها أثناء التفاوض. وما حدث مع فرنسا حين قررت تحويل جزء من المديونية إلى استثمارات في الجزائر أحسن دليل على ذلك.

سيدي الرئيس،

فالقضية إذن بالنسبة إليّ قضية وضع البلاد المالي والاقتصادي أولا والسياسي والثقافي ثانيا. ونحن نرى أن التطورات التي تعرفها مداخلنا بسبب ارتفاع أسعار النفط في السنوات الماضية والنتائج الباهرة التي تحققت في ميدان استرجاع الأمن والاستقرار، اللذان سهلا عملية الاتصال وتطوير العلاقات بيننا وبين الاتحاد الأوروبي عامة وفرنسا خاصة، كل هذا يجعل من بلادنا تحظى بامتيازات أكثر من غيرها من البلدان المجاورة.

إن هذا الاتفاق ضروري سيدي الرئيس، وضروري جدا في المرحلة الأولى التي تسبق الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، بل اعتبره مرحلة رسكلة لاقتصادنا وتبادلنا التجارية تساعدنا على معرفة مواطن الضعف والقوة لمعالجة تلك وتقوية وزيادة تلك، أو على الأقل مرحلة تسمح لنا بالتسريع بالإصلاحات المختلفة، وتأهيل اقتصادنا ليصبح قابلا للتكيف مع الأوضاع الجديدة.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إنّ العولمة بما تفرضه من رهانات وتحديات في كلّ المجالات وعلى كل المستويات تستوجب انتفاضة حقيقية في أساليب التسيير التي اتبعناها

السيد الصديق شهاب: شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أصحاب المعالي والسعادة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

إنّ نص الاتفاق الذي بين أيدينا، والذي يتطلب منا الموافقة والتزكية بعد توقيعه بالأحرف الأولى بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وقد قوبل أثناءها بنقد كثير من الإعلاميين، والسياسيين، في بلادنا لكونه منح الطرف الآخر تنازلات مؤلمة في غير صالح بلادنا من ناحية وكونه سيؤثر سلبا بعد التطبيق على أوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى وأنا سيدي الرئيس إذ أوافق هؤلاء وهؤلاء على نقدهم، أجدني انطلاقا من تأملي في الأسباب التي جعلت من وفد بلادنا يقدم هذه التنازلات أثناء مختلف مراحل سير المفاوضات التي تعرفون جميعا المدة الزمنية التي استغرقتها، والظروف المحيطة بموقعها التفاوضي، إضافة إلى أنّ البلدان المجاورة الشقيقة التي كان يجب أن تشكل معا وفدا واحدا باعتبارنا نمثل اتحاد المغرب العربي نجد أن كل بلد تفاوض لوحده مما منح الطرف الآخر الموقع الأقوى في التفاوض.

سيدي الرئيس،

ولقد توصلت بعد هذه الملاحظات التي أوردتها في هذه المقدمة بعد مقابلتها بمحتوى وثيقة عرض نص الأسباب، وكل محتوى نص الاتفاق، إلى بلورة تصور رأي أنه يمكن إذا ما اتفقنا على التعامل معه بإيجابية أن نصل إلى قناعة مشتركة بأنّ نص الاتفاقية يمكن إيجاد ما يمكن تطويره من قضايا لصالحنا.

سيدي الرئيس،

إنّ الموقع الجغرافي لبلادنا بالنسبة للقارة الأوروبية ومختلف العلاقات التي تربطنا بها وبصفة خاصة مع أهم البلدان المؤسسة للاتحاد الأوروبي - فرنسا وألمانيا وبلجيكا - حيث تتواجد أعداد هامة من جاليتنا المغتربة، إضافة إلى حجم التبادل التجاري معها وتشابه نمط الحياة الذي نشأ بين المجتمعين خلال

والاختراع والاكتشاف، فالقضية إذن قضية الثقة بالنفس وبأبناء الجزائر الذين يجب أن نعاملهم المعاملة اللائقة بذكائهم ومعارفهم، ومنحهم حرية المبادرة ووسائل العمل المادية والمالية الضرورية لنرى سيدي الرئيس بعد ذلك أن لا فرق بين أبناء صفتي المتوسط إلا فيما توفر من وسائل لمن هو في الضفة الشمالية وما لم يتوفر لمن هو في جنوبها.

سيدي الرئيس،

إن التفكيك الجمركي وما يترتب عنه من نقص الموارد على الخزينة، وعدم قدرة اقتصادنا على المنافسة لا تخيفنا، وما يخيفني هو تخوف البعض أي الحالة النفسية التي هم فيها والتي أورثتنا إياها النظرة الدونية لمواطنينا من أنه متخلف لا قدرة له على تحمل المسؤوليات.

ومن جهة أخرى ما يجب الإشارة إليه سيدي الرئيس، ونؤكد عليه، هو ما يتعلق بالعافية المالية بفعل ارتفاع أسعار النفط وزيادة احتياطي الصرف، هذه الحالة يجب أن توظف توظيفاً جيداً لعملية إعادة التحريك للديناميكية المطلوبة للتنمية لتساهم في استعادة العافية لكثير من القطاعات الانتاجية التي لم تصل إلى مرحلة الإفلاس التام ولكن وفق المنظور المنتظر تجسيده في إطار الإصلاحات الشاملة وإلا فإننا نعود إلى نفس الممارسات السابقة من إعادة التطهير المالي واستنزاف أموال الخزينة العمومية.

سيدي الرئيس،

إن الوقت لم يعد يسمح لنا إلا بتطبيق الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا أمام الشركاء الأجانب، والعالم لا مكان فيه للضعف والضعفاء؛ فليكن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والله الموفق؛ شكراً على الاستماع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الصديق شهاب.

أحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الدولة لكي يرد على مختلف الأسئلة التي طرحت كتابية كانت أم شفاهية.

في الماضي اقتصاديا واجتماعيا، وقد حان الوقت لاستنفار كل قدراتنا وتجنيد كل قوانا أساسا للدفاع عن سيادتنا وحرية قرارنا في عالم تحول إلى قرية صغيرة يحكمه قطب واحد وبوسائل تكنولوجية واقتصادية تتطور يومياً بل على مدار الساعة.

إن ما حدث لاقتصادنا خلال فترة العقدين الماضيين من انهيار وتآكل انسجامه في القطاع الصناعي والفلاحي، نتيجة ظروف وعوامل عدة بعضها ذاتي، وبعضها الآخر موضوعي مما يحتم علينا التحرك السريع لتفعيلها وجعلها أهم اعتماد للاقتصاد الوطني.

وإن البلاد تتوفر على قدرات كثيرة لم تستغل بعد، وفيها مافيهها من مغريات للمستثمرين والباحثين عن الأسواق إضافة إلى نسبة 70% من المجتمع في طور الشباب مستفيد من تعليم وتكوين مهني مقبول، وهذا يعني وجود قوى عاملة تتمتع بالقابلية للتأهيل والاستيعاب التكنولوجي بشكل سريع، وعنصر الذكاء متوفر وله جاذبيته لدى الشريك الغربي والأوروبي وما علينا إذن إلا ترك التخوف جانبا والاستعداد لخوض معركة التأهيل وإعادة التنظيم لاقتصادنا بتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك من تشريعية ومالية وبشرية، وهياكل قاعدية، ووسائل وآليات ضبط ورقابة.

سيدي الرئيس،

إن التدرج التي تضمنته الوثيقة لعملية الدخول في الشراكة يمنح فترة زمنية تعتبر قصيرة، ولكنني أرى أن الضغوط المختلفة تفرض علينا رفع التحدي والدخول في اقتصاد السوق والمنافسة في السوق العالمية وخاصة أن لنا من أبناء هذا البلد من المغتربين الذين استطاعوا افتكك مراتب مرموقة في عالم المال والأعمال داخل المجتمعات الغربية الصناعية مثل فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية مما يشجعنا على ذلك.

كما أن الآلاف من أدمغتنا المهاجرة والعاملة في مختلف الحقول التكنولوجية في هذه البلدان، وأدمغة أخرى مكونة مازالت في البلاد تنتظر اتاحة الفرصة لها لإبراز قدراتها في ميادين الابتكار

وما أمكن عندما توضع هذه الأسس الجديدة في التعامل بيننا وبينهم في المجال التجاري على أن تكون منتوجاتنا الصناعية بنفس الجودة ونفس المقاييس المطلوبة لنتمكن من استغلال منطقة التبادل الحر التي ستُنشأ.

السيد محمد بوديار تحدث عن هذا القطاع وعن الإجراءات التي يمكن أن تدخل في إطار تشجيع القطاع الفلاحي، سآخذ هذا التدخل لأبلّغه إلى السيد وزير الفلاحة فيما يخص الاقتراحات التي تقدم بها حول تسهيل القروض الفلاحية ودعم وسائل الانتاج وتسوية مسألة العقار الفلاحي وغيرها، سأعطيها للسيد وزير الفلاحة لأنها من دائرة اختصاصه.

أن نستغل ما التزمت به المجموعة الأوربية في هذه الاتفاقية وخاصة المادة 53 لدعم جهود إعادة الهيكلة الصناعية، هي التي سنعمل عليها في السنوات الثلاث القادمة بإذن الله من أجل الاستفادة من المعونات التي يقدمها الاتحاد الأوربي خاصة في إطار التأهيل وإطار تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدث أيضا عن بعض الإجراءات التي تساعد على تطوير مجال السياحة، فسأحتفظ بهذا التدخل لإعطائه لمن يهمه الأمر.

لقد تم عقد اجتماعين على مستوى مجلس وزاري مشترك لوضع هذه الأدوات والآليات من أجل متابعة تنفيذ اتفاق الشراكة بما يستوجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة تأهيل جهازنا الإنتاجي وعصرنة محيطنا الاقتصادي وتحديث محيطنا الاقتصادي والتجاري والإداري.

المدخلتان الشفويتان للسيد الطيب ماطلو والصدیق شهاب هي مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي أشاطر العضوين فيها حول السياسة المالية الذكية التي ينبغي أن تصاحب هذا الرفاه النسبي الذي يعرفه وضعنا المالي، والسياسات الاقتصادية الذي يستوجب العمل بحذر حتى نستفيد من احتياطنا بالعملة الصعبة ونستفيد من ميزان المدفوعات الذي يحقق فائضا في هذه

**السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية:**

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس، بداية أنا شاكر للإخوة الذين تدخلوا إما مشافهة، إما كتابة حول اتفاق الشراكة وفي كثير من هذه المداخلات جاءت بعض التوصيات والتعليق التي أشاطرها تماما فيما يتعلق بجاهزيتنا لتطبيق اتفاق الشراكة.

جاء في التدخل الكتابي للسيد محمد بوديار، ماذا يمكن لنا أن نصدر للمجموعة الأوربية مقابل ما نستورد منهم حتى نحافظ على ميزان المدفوعات؟ نحن نستورد كل شيء - للأسف الشديد - حتى جزءا من حاجياتنا الفلاحية، طبعا نحن نصدر بعض المواد إما في حالتها الخام أو بعض المواد الزراعية.

الذي يراهن عليه، هو أن يعمل في إطار تغيير تموقع الصناعات لأن الأوربيين دخلوا في الثورة الصناعية الثالثة وباستعمال التكنولوجيات المتطورة. كثير من الصناعات في حاجة إلى تحويلها لأماكن أخرى، إما لأنها ملوثة أو لأنهم يقصدون من وراء تحويلها الاستفادة من سعر العمالة ومن سعر الطاقة.

وهذا هو ما يمكن أن نستفيد منه في الاستثمارات الأجنبية لأن سعر الطاقة هنا في الجزائر يسمح لهم باستثمار رؤوس أموالهم باستخدام اليد العاملة المؤهلة في الجزائر والتي هي مقارنة مع اليد العاملة الموجودة في أوروبا كلفتها أقل، بالتالي فبالإمكان أن نستفيد من اتفاق الشراكة في الحصول:

- أولا، على إعانات كما ذكرت لكم في القطاعات الاقتصادية الـ 16 التي تسمح بإعادة تأهيل جهازنا الإنتاجي؛

- ثانيا، باستثمارات جديدة في قطاعنا الصناعي. إضافة إلى مجال لا يمكن أن ينافسونا فيه وهو مجال الزراعة. طبعا نحن قد وصلنا الآن إلى الإكتفاء الذاتي في مجال الخضروات والفواكه، وإن شاء الله في مجال اللحوم سواء البيضاء أو الحمراء أو الحليب ومشتقاته وفي أمد قصير قريب إن شاء الله هو الذي يُعمل على تشجيعه من خلال البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية على تشجيع هذه الزراعة

أما عن الحالة النفسية فعلياً أن لا نخشى على المنتج الجزائري، مثلاً في كثير من الصناعات - لا أريد أن أذكرها بالتفصيل - تجد رواجاً في أسواق أجنبية سواء كانت أوروبية أو آسيوية أو حتى إفريقية، لكن في كثير من الأحيان، المنتج الجزائري لا يعرف هذه الأسواق وتعودنا لعقود طويلة على الاحتكار، فصار المنتج ينتج أي شيء لأنه متأكد من أن هذا الشيء سيبيع نظراً للاحتكار الذي كانت توجد عليه السوق الجزائرية، ولهذا لم نطور أساليب إنتاجنا بما يتماشى مع مقتضيات الساعة وحتى مع أذواق الساعة سواء تعلق الأمر بالنسيج أو بالجلود أو حتى بالصناعات وتلاحظون مثلاً الآن بعد الإصلاحات التي دخلت في الصناعة الإلكترونية أننا انتقلنا من المنتج الواحد الذي كان يسوق - لأن أسواقنا كانت مغلقة - إلى هذا التنوع في المنتج الإلكتروني الذي تنتجه المصانع الجزائرية.

أعتقد أنني أحطت بمجمل الانشغالات التي جاءت في تدخلات السادة محمد دراوي، الطيب ماطلو، الصديق شهاب ومحمد بوديار. شكراً السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة؛ وقبل ذلك إليكم بعض المعطيات حول العملية:

عدد الحضور 78 عضواً، التوكيلات 38 توكيلاً والمجموع 116، النصاب المطلوب هو 104 أصوات. إذن، طبقاً لأحكام المادة 131 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، والمادتين 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به بكامله للمصادقة.

السنوات بما يسمح بالنظر على المدى المتوسط - على الأقل - حتى نضع أنفسنا في مأمن من تقلبات سعر برميل النفط وما ينتج عن ذلك من تأثيرات على ميزانية الدولة، سواء تعلق الأمر بالشق التسييري أو بالشق الاستثماري في المخططات السنوية أو متوسطة المدى التي دخلت أو ستدخل حيز التنفيذ في الأيام القادمة بإذن الله.

تحدث السيد الصديق شهاب عن انتفاضة حقيقية في مجال التسيير، نعم! ينبغي أن ندخل بذهنية جديدة في مجال التسيير الآن بالتقليل من كلفة المنتج لأنه بالقدر الذي نقتل من كلفة المنتج وبالقدر الذي نرفع فيه من جودة المنتج تسمح لنا قدرتنا التنافسية بأن ندخل أسواق أخرى. والآن هناك بعض المنتجات المصنعة في الجزائر دخلت أسواقاً آسيوية وأوروبية، معناه علينا ألا نخجل من قدرة المنتج الجزائري على الإنتاج بالجودة المطلوبة والسعر المطلوب خاصة وأن سعر الصرف أو كلفة الصادرات عندنا هي أقل بكثير مما يعاني منه الكثير من الدول التي تنافسنا للإستحواذ على جزء من السوق الأوروبية.

أحد الإخوان تخوف من قضية النسيج والجلود وقد ذكرتها لكم؛ لكن هذه القضية ينبغي أن نضعها في سياق أوسع، معناها أنه هل بإمكاننا الآن أن ننافس - نحن بقدراتنا الحالية أو بما يدخل من إصلاحات على هذين القطاعين - منتجات شرق آسيا في مجال النسيج وصناعة الجلود؟ لأن اليد العاملة وتذكرون مثلاً هذه الفضيحة التي غطت الجرائد وملأت التقارير قبل سنوات حول استعمال الأطفال في صناعة الجلود وفي صناعة كرة القدم المشهورة مثلاً، والتي كانت تصنع في بعض الدول الآسيوية لأن الوحدات الصناعية تبحث عن المجتمعات التي تكون فيها اليد العاملة رخيصة وبالتالي تنتج في هذه الدول لتصدر إلى الدول الأخرى.

لهذا أنا مع السيد الصديق شهاب عندما يتحدث عن انتفاضة حقيقية في أساليب التسيير في اقتصادنا.

لكل لبس أو غموض - إن الإجراءات التشريعية تحترم بدقة وأن التعاون تمّ بالتكامل والتشاور مع ممثلي الحكومة، وكم كنت مسرورا بتفاعل لجنة العلاقات الخارجية في ضيافة القمة العربية وأيضا في ضيافة وفودنا. وهذه الظروف الموضوعية هي التي تركت الإجراء التشريعي والسيد وزير الدولة، وزير الخارجية يقدم النص مباشرة أمام المجلس والمجلس هو السيد وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أتوجه بالشكر والتقدير بداية للمفاوضين الجزائريين الذين باقتدار كبير قادوا المفاوضات وبكفاءة ومهنية عالية استطاعوا أن يحاوروا نظراءهم الأوروبيين. شكري للسادة أعضاء لجنة الشؤون الخارجية، ولن أنهي كلامي دون توجيه الشكر لمعالي وزير الدولة على عرضه القيم والمستفيض وكذلك السادة الأعضاء الذين ناقشوا النص في هذه القاعة مناقشة مسؤولة.

لكم جميعا أتوجه بالشكر وأتمنى التوفيق لكل المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في إطار هذه الاتفاقية التي تعطي إضافة جديدة لتعاوننا مع شركائنا الأوروبيين.

والآن ننتقل إلى الملف الموالي والمتعلق بالمصادقة على نص القانون المتعلق بالمحروقات، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يقدم لنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة،  
السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،  
السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء الوفد المرافق للسادة الوزراء،

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به.

شكرا للجميع، أسأل السيد وزير الدولة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد وزير الدولة:** سيدي الرئيس، أريد فقط أن أشكر الإخوة والأخوات أعضاء مجلس الأمة على أمل أن يكون اتفاق الشراكة هذا محفزًا لمصنعينا ولمنتجينا الفلاحيين على أن يدخلوا الجزائر في طور جديد من الصناعة والإنتاج لنمكّن أولا المستهلك من أن يستفيد وثانيا الخزينة العمومية وأدوات الإنتاج الجزائرية من أن تتطور، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، أدعو السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، في نفس الصدد سيدي الرئيس كلمتي ماهي إلاّ إعتزاز وافتخار وشكر لزملائي السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وأيضا لزملائي في لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية الجزائرية بالخارج. وأقول-رفعا



الدولة لا عن دورها الاجتماعي ولا عن استقلال قرارها وبالتالي سيادتها؛

- بقاء الحكومة قائمة بدور أساسي في الضبط والرقابة لتوجيه سياسة المحروقات من خلال الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛

- إن النتائج المرجوة من تطبيق هذا القانون ستظهر بعد 5 سنوات على الأقل وتمس بالدرجة الأولى تثمين ثروة البلاد وتسييرها وإدارتها بعقلانية اقتصادية وسياسية لصالح المجموعة الوطنية.

2 - إنشغالات وملاحظات أعضاء المجلس: تتمحور هذه الإنشغالات حول المسائل التالية:

- الإجراءات التي ستتخذ لحماية البيئة، وضرورة تجنب الاستكشاف في مناطق الاستصلاح الزراعي، وكذا ضرورة غلق الآبار الصغيرة غير المستغلة؛

- مدى أحقية المقيم في تحويل الأموال إلى الخارج؛

- كيفية التعامل مع آبار المياه المكتشفة عند التنقيب عن المحروقات وكيفية الاستفادة منها

لصالح البلديات التي ترغب في ذلك؛

- مدى توفر الجوائز على الموارد البشرية لتأطير

الوكالتين المذكورتين في النص لتمكينهما من القيام

بمهامهما؛

- آليات تعويض المتضررين جراء عبور قنوات

نقل المحروقات، وإغفال نص القانون حقوق عبور

هذه القنوات لصالح الجماعات المحلية؛

- أسباب ارتفاع سعر قارورة الغاز، والتأخر في

إنجاز شبكات توزيع الغاز الطبيعي في مختلف

البلديات، ولاسيما بلديات المناطق المنتجة للغاز؛

- عدم نص هذا القانون على عقوبات للمخالفين

لأحكامه؛

- مصير منشآت الطاقة المعطلة مثل محطة توليد

الكهرباء في عين أمناس؛

- الآثار التي قد تنجم عن فتح حقول الجزائر

للشركات الأجنبية، واحتمال حرمان سوناطراك من

ثروتها الباطنية مقابل رسوم وضرائب.

وقد تدخل ممثلو المجموعات البرلمانية الذين

ثمنوا ما جاء في نص هذا القانون، واعتبروه مفيدا

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالمحروقات.

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد الصديق شهاب، نائب رئيس مجلس الأمة، جلسة علنية عامة يوم

الأربعاء 30 مارس 2005، لمناقشة نص القانون

المتعلق بالمحروقات، استمع فيها إلى عرض قدمه

السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم، ممثل

الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة

الشؤون الاقتصادية والمالية، تلاه السيد محمد

بلقاسم بن دقموس مقرر اللجنة، تضمن ملاحظات

اللجنة ورأيها في النص، تبع بمناقشة عامة طرحت

خلالها جملة من الإنشغالات والملاحظات والاهتمامات.

وعقب ذلك، عقدت اللجنة في نفس اليوم جلسة عمل

برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، درست

فيها بدقة وتمعن، مجريات الجلسة العامة وأعدت هذا

التقرير التكميلي وضمته جملة من التوصيات.

مناقشة النص في الجلسة العامة

تمثل النقاش الذي أثير بشأن نص القانون

المتعلق بالمحروقات في الاستماع إلى عرض السيد

الوزير ممثل الحكومة ورده على إنشغالات وتسؤلات

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وذلك على

النحو التالي:

1- عرض السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل

الحكومة: أوضح السيد الوزير في العرض الذي

قدمه أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، جملة

من التحديدات التي تحكم أبعاد ومقاصد وغايات

النص، والتي نوجزها فيما يلي:

- الفصل بين دور الدولة ودور سوناطراك لتمكين

هذه الأخيرة من ممارسة أدوارها وفقا للقواعد

الاقتصادية ذات الصلة؛

- ضمان مكانة مركزية لسوناطراك كطرف أساسي

في كل القعود التي تبرم مع الشركات البترولية الأجنبية؛

- إن الإطار الذي يوازن بين البعد الاقتصادي

للقانون والإطار الاجتماعي يكرس مبدأ عدم تخلي

لسوناتراك، والنص يسمح للمتعاقدين بإنجاز شبكة نقل جديدة على عاتقهم عوض سوناتراك التي تتوفر للاستثمار في مجالات أخرى؛

- فيما يتعلق بالتنازل عن الأملاك، أكد أنه يكون طبقا لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛

- وحول إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من جراء تطبيق نص هذا القانون، أكد أن ذلك ممكنا في مجالي تحويل الغاز وفي النشاطات الملحقة؛

- أما عن الهياكل الجديدة، فأوضح أنها تتمتع بالاستقلالية المالية ودورها الأساسي هو ضمان احترام القانون والمراقبة وتطبيق أحكام العقود والمحافظة على البيئة؛

- وفيما يخص تأطير الهيئات المنصوص عليها، سيتم ذلك بكفاءات وإطارات من سوناتراك ومن قطاعات أخرى؛

- وعن تحويل الفوائد إلى الخارج، أوضح أنه أمر معمول به ومضمون قانونا؛

- أما بالنسبة لتحديد الأسعار، أكد أن هذه المسألة تبقى من صلاحيات الدولة؛

- وبخصوص تزويد البلديات بالغاز، أوضح أن هناك برنامجا طموحا في إطار المخطط الخماسي لتزويدها بالغاز ويتضمن علاوة على ذلك، إنجاز 16 قرية تعمل بالطاقة الشمسية و5 محطات كهربائية في عين أمناس، أرزيو، سكيكدة، البرواقية وحجرة النص؛

- أما فيما يخص المحافظة على البيئة، فقد أكد الوزير أن هذه المسألة مكفولة بالإطار التشريعي والتنظيمي الساري المفعول.

#### توصيات اللجنة

توصي اللجنة بما يلي:

- إستغلال الوضعية المالية الحالية للبلاد للإستثمار في المجالات الحيوية: الفلاحة، التربية والطاقة المتجددة... إلخ لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مكانة للجزائر بين الدول المتقدمة؛

- العمل على تشجيع وجلب المستثمرين الجديين والفعالين لضمان بلوغ المستوى الدولي للاستكشاف

بل ضروريا لتحقيق التنمية الوطنية، حيث أكدوا على حدودية الثروات الطبيعية وقابليتها للنفاذ مهما طال الزمن، وعليه، فإن الثروة الحقيقية والدائمة هي تهمين الموارد البشرية.

كما أكدوا على أهمية الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية، لما لها من انعكاسات إيجابية على مستقبل بلدنا، لاسيما في مجالات تدعيم الاستثمارات والمداخل الجبائية، فضلا عن تنامي الشركاء الوطنيين والأجانب الذي من شأنه تطوير الصناعات الأولية والصناعات الملحقة لمواجهة رهانات العولمة.

3 - رد السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة: تمثلت ردود السيد الوزير على وجه الخصوص فيما يلي:

- بخصوص الحفاظ على الاحتياطات النفطية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه سيكون عن طريق الاستغلال العقلاني للثروة النفطية لضمان تنمية مستدامة لخلق ثروات متجددة واستثمار منتج للثروة. وقد أكد بهذا الشأن أنه لو اعتمدنا المعدل العالمي المقدر بـ 100 بئر لكل 10.000 كلم مربع، لتطلب منا 150 سنة لاستكمال الاستكشافات ببلدنا؛

- فيما يخص التخوف من سيطرة الشركات الأجنبية وفتح قطاع المحروقات، أكد أن فتح القطاع بدأ سنة 1986، ومن المستحيل أن تتحكم الشركات الأجنبية 100% في الإنتاج باعتبار أن لسوناتراك في كل الأحوال 20 إلى 30%، ولا يمكن أن تمس السيادة الوطنية مادامت بلادنا عضو في منظمة «أوبك» وهي ملتزمة بقدراتها، وذلك بفضل الرقابة الممارسة من قبل وكالة «ألنفت» التي لها دور أساسي للحفاظ على الحقول. وقد أكد أنه بفضل الشركات الأجنبية تمكنت الجزائر من اكتشاف حقول جديدة وبالتالي رفع إنتاجها؛ وأضاف أن سوناتراك تراقب 65% من البترول و 100% من الغاز، وهو ما يمكنها من منافسة كبرى الشركات البترولية العالمية.

- بخصوص منح الامتياز، أشار الوزير إلى أن كل العقود التي تبرم في هذا الصدد تخضع لمصادقة مجلس الوزراء، وتبقى شبكة الأنابيب الحالية ملكا

واستدراك العجز المسجل في هذا المجال مقارنة بالمعدل الدولي؛

- ضرورة تثمين الموارد البشرية لضمان التطبيق الفعلي للإصلاحات المستحدثة في نص هذا القانون والتي تعد جد إيجابية؛

- مواصلة الإصلاحات، لاسيما في المجالين الجبائي والمالي لتمكين من المنافسة في سوق المحروقات؛

- تعزيز المنظومة التشريعية والتنظيمية بما يمكن من التطبيق السريع والفعلي للتدابير الجديدة التي جاء بها هذا القانون، لاسيما فيما يخص تحفيز جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيات الجديدة والضبط والرقابة بما يدعم دور الوصاية؛

- الإسراع في تحويل مهام السلطة العمومية من سوناطراك إلى الوكالتين الجديدتين، ومنحهما الوسائل الضرورية لتفعيلهما وتمكينهما من أداء المهام المنوطة بهما؛

- إيجاد آليات تعويض الخسارة التي قد تمس الجماعات المحلية جراء إلغاء الرسم على القيمة المضافة على بعض الأنشطة المتعلقة بالمحروقات. ذلكم هو، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالمحروقات، الذي أعرضه عليكم للمصادقة. شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

نبدأ الآن بعملية المصادقة، وبودي إفادتكم علما بأن مكتب المجلس قد قرّر المصادقة على هذا النص بكامله، وعليه وطبقا لأحكام المواد 120 من الدستور، و39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، و59 و60 من النظام الداخلي للمجلس أعرض نص القانون المتعلق بالمحروقات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. إذن أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالأغلبية على نص القانون المتعلق بالمحروقات، وبهذه المناسبة أهنيئ السيد وزير الطاقة والمناجم وأسأله إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

زملائي الوزراء،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

الأفاضل،

إخوتي، أخواتي من الأسرة الإعلامية.

أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعبر لكم عن شكري وتقديري على إثر مصادقتكم على نص قانون المحروقات.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوه بالمجهودات القيمة التي قامت بها لجنتم الموقرة من أجل دراسة ومناقشة هذا المشروع.

كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على أسئلتهم القيمة التي سمحت لنا بأن نوضح أكثر مغزى هذا المشروع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المجهود الكبير والاهتمام الفائق الذي أوليتموه لهذا القانون ووضعكم للمصلحة العامة ولمصلحة الدولة فوق كل اعتبار.

إن المصادقة على هذا النص القانوني يعد مكسبا هاما ليس فقط لقطاع الطاقة والمناجم بل للاقتصاد الوطني ككل.

ونحن كمسؤولين وإطارات قطاع الطاقة والمناجم نقدر ونثمن ونعتز بموقفكم الدائم الذي سيقوي عزمنا على العمل أكثر من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بهذا القطاع الحيوي الذي كما تمت الإشارة إليه يرتكز عليه اقتصاد بلادنا.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

بدوري أهني القطاع وأشكر كل الذين عملوا سواء في تحضير الملف وفي تقديمه ومناقشته وفي إثرائه، وكذلك في تحديد الموقف منه.

في هذه الدورة أظن بأننا قد حسمنا في ملفين يعتبران حتى الآن من أهم الملفات التي كانت موضوع نقاش وجدل وسال الحبر فيهما كثيرا والكلام أكثر. أعتقد أن كل واحد منا له الحق في أن يعبر عن موقفه ولكن الكلمة الأخيرة ترجع لأصحاب الصلاحية المخولين دستوريا للفصل في الموضوع.

وفي هذا الجانب أعتقد أن النقاش الذي جرى في الغرفتين والمصادقة التي عبر من خلالها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قبل قليل أن قواعد اللعبة احترمت وأن مسؤولية كبيرة وضعت الآن على عاتق عاملينا في القطاع؛ نقول لهم هنيئا ونتمنى للبلاد التوفيق والسداد.

وننتقل إلى الملف الموالي المتعلق بنص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ليقدم لنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابه والتابعين. أمّا بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

السيد وزير الطاقة والمناجم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الوفد المرافق لهم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
إن هذا النص القانوني يهدف أساسا إلى توجيه رسالتين:

- رسالة موجهة إلى المستثمرين؛ تتمثل في الفصل الواضح بين أدوار الدولة والمؤسسة، وفي المساواة في التعامل وتشجيع الاستثمار في مجال المحروقات بصفة عامة، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتلبية احتياجات السوق الوطنية والمراقبة الصارمة وبحماية البيئة؛

- رسالة موجهة نحو المجموعة الوطنية؛ تتمثل في أن هذا القانون سيزيد في المستقبل القريب من مداخل الدولة ويخلق مناصب شغل جديدة عن طريق الأنشطة الناتجة عن الاستثمارات، وسيضمن تلبية الطلب المتزايد على المنتجات البترولية إلى جانب التنمية المستدامة للنشاطات وما ينجم عنها من تحسين ظروف الحياة بشكل عام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بهذه المناسبة بالشكر والعرفان إلى فريق الخبراء الجزائريين من الوزارات ومن سوناطراك الذين أعدوا هذا المشروع وسهروا على متابعته في كل المراحل التي مر بها إلى غاية عرضه على مجلسكم الموقر.

وشكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أدعو رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

بكلمة قصيرة أشكر أعضاء اللجنة على الجهد الذي بذلوه لدراسة النص وإعداد التقريرين، وكافة زملاء أعضاء المجلس على مساهمتهم في المناقشة والمصادقة على النص دون أن ننسى المساعدين الإداريين، وأشكر كذلك السيد الوزير على التوضيحات التي قدمها للجنة والمجلس التي سمحت بدراسة ومناقشة هذا النص؛ وشكرا.

الأول كان بموجب الأمر رقم 66 - 153 المؤرخ في 23 جوان 1966 على مستوى الفقرة الأولى، حيث تم إدراج يوم 19 جوان كعيد رسمي. أما التعديل الثاني الذي طرأ على هذا القانون كان بموجب الأمر رقم 68 - 419 المؤرخ في 26 يونيو 1968 على مستوى الفقرة الثانية حيث تم تمديد عطلة عيد الأضحى من يوم واحد إلى يومين.

وأشار السيد الوزير إلى أن أيام الأعياد الرسمية في الجزائر تعد أيام عطلة مدفوعة الأجر، ويبلغ عددها 12 يوماً، فالأعياد المشار إليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر ترمز إلى أحداث وطنية كأول نوفمبر أو 5 جويلية أو ترمز إلى حدث اجتماعي وطني عالمي كأول ماي، هذا إلى جانب الأعياد الدينية.

وأوضح السيد ممثل الحكومة، أن الأعياد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى لا تثير أي إشكال لكن الأمر يختلف بالنسبة ليوم 19 جوان حيث اختلفت الآراء حوله سواء بالنسبة لإدراجه كعيد رسمي أو تسميته أو رمزيته أو شرعيته.

وفي الأخير أكد السيد الوزير أن الهدف من إلغاء يوم 19 جوان من قائمة الأعياد الرسمية، يندرج في إطار ترقية فلسفة الوئام المدني والمصالحة الوطنية والسلم.

بعدها تدخل أحد أعضاء مجلس الأمة حيث أشار إلى أهمية النص نتيجة للتغييرات التي تشهدها البلاد، الأمر الذي يتطلب تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية قصد ضمان تحسين الاستقرار الكامل للبلاد.

#### رأي اللجنة

من خلال دراسة نص القانون المعروض عليكم والاستماع إلى مداخلات السيد عضو المجلس ورد السيد ممثل الحكومة.

فإن اللجنة تثمن وجهة مسعى هذا الإصلاح والذي يؤكد حرص الحكومة على تأكيد سيادة الدولة من خلال تخليد أهم الأحداث الوطنية والتاريخية في الذاكرة الوطنية والعمل على استخلاص العبر من هذه المآثر التي تساهم في انبعاث روح التماسك

السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛ عقد مجلس الأمة برئاسة السيد حود مويسه محمد مداني، نائب رئيس المجلس، مساء يوم السبت 26 مارس 2005 جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

وقد استمع في البداية، السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول نص القانون قدمه السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثلاً للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول النص. وتدخل أثناء المناقشة عضو واحد، طرح جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوء ذلك وبعد دراسة وتفحص المسائل التي دار حولها النقاش، وردود السيد ممثل الحكومة عليها، أعدت اللجنة التقرير التكميلي المعروض أمامكم.

#### مناقشة النص

وفي عرضه أمام أعضاء المجلس أوضح السيد ممثل الحكومة أن نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، يشكل مرحلة لا بد من المرور بها. وذكر السيد الوزير بأن نص القانون المعروض اليوم قد مر بتعديلين:

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، يسعدني أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة جزيل الشكر على مصادقتهم على هذا النص المعدل والمتمم للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 والمحدد لقائمة الأعياد الرسمية. إن مصادقة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا النص إنما يصب في هدف واحد؛ هدف تجسيد المصالحة الوطنية المنتهجة من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية.

وإن المصادقة على هذا النص اليوم من قبل المجلس الموقر إنما تعد لبنة أخرى أضيفت إلى بناء صرح هذه المصالحة المنتهجة من قبل فخامة الرئيس. أضيفت هذه اللبنة إلى صرح هذه المصالحة الوطنية من جهة؛ وأيضا مساهمة في إرساء قواعد دولة الحق والقانون من جهة أخرى؛ وأيضا تعد تكريسا لمبدأ التعددية السياسية من جهة ثالثة. فتشكراتي السيد الرئيس مرة أخرى إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين والشكر موصول إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؛ وشكرا جزيلا للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير.

أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة فليتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا السيد الرئيس.

أود أن أشكر أعضاء مجلس الأمة الذين صوتوا بنعم على هذا القانون، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا.

بودي أن أهنئ السيد رئيس اللجنة لأنه استقلّ القطار وهو سائر وقدّم لنا التقرير في الآجال المحددة له، فشكرا له ولزميله الذي سبقه في رئاسة هذه اللجنة وكذلك للسادة أعضاء مكتبه.

وأهنئكم، السيد الوزير على هذه الإضافة التي

والتضامن ولم شمل الأمة، والتكيف مع مبادئ التعددية السياسية المكرسة دستوريا، والمساهمة في ترقية مبادئ دولة الحق والقانون تماشيا والتطور التاريخي والسياسي الذي تعرفه البلاد.

نلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا لكم جميعا على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

الآن، وطبقا لأحكام المواد 120 من الدستور، 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، و 59 و 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 والذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية بكامله للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل للقانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

شكرا لكم جميعا، وأسأل السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

تضيف لجنة جديدة لمنظومتنا التشريعية.  
أقول للجميع شكرا، رفعت الجلسة؛ والسلام  
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة والأربعين  
بعد منتصف النهار

## ملحق

### 1- تدخلان كتابيان

(أ) للسيد محمد دراوي  
عضو مجلس الأمة

بخصوص مناقشة نص القانون المتضمن الموافقة على اتفاق أوروبي - متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به

المجموعة الاقتصادية الأوروبية تمنح بموجبه للجزائر امتيازات تجارية تفضيلية ومواتية التمويل في إطار التعاون القائم على أساس المبادلات التجارية والمعاملة بالمثل وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

كما يهدف هذا الاتفاق للشراكة أساسا إلى إقامة، بصفة تدريجية، منطقة التبادل الحر لمدة انتقالية تمتد إلى 12 سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ غير أنه ثمة إشكالا قد عبر عنه بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يبُدون تخوفا من أي تطبيق مجحف في حق مؤسساتنا الوطنية وتهديد استمرارها مما يستدعي وضع استراتيجية المرافقة المناسبة لعملية تجسيد هذا الاتفاق، وعصرنة المحيط الاقتصادي والتجاري والإداري، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي والإسراع في عملية الإصلاحات قصد الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي،

يعتبر اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي هاما جدا بالنسبة للاقتصاد الوطني لكونه يساهم في دمج اقتصادنا ضمن المبادلات الدولية، ويسهل تسويته وتأقلمه مع التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة.

كما يساهم في القضاء على الاقتصاد الموازي وينمي السوق الوطنية على طريق جذب أحسن لرؤوس الأموال.

ومن جهة أخرى، ستستفيد المنتوجات الصناعية الجزائرية من إعفاءات وتسهيلات جمركية على مستوى السوق الأوروبية؛ وسيقدم الاتحاد الأوروبي دعمه لتسوية 16 فرعا صناعيا وتوسيع قائمة المنتجات الفلاحية المؤهلة للدخول إلى أوروبا بنسب منخفضة.

ومن هذا المنطلق، سيحل اتفاق الشراكة هذا محل اتفاقيات التعاون المبرمة بين المجموعات الأوروبية والجزائر في أفريل 1976 والذي كانت



(ب) للسيد محمد بوديار  
عضو مجلس الأمة

بخصوص مناقشة نص القانون المتضمن الموافقة على اتفاق أوروبي - متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات أرقام من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به

1. إستغلال خصوصية المنتوجات الزراعية لبلادنا خاصة منها الباكورات ونستغل أيضا سمعة هذه المنتوجات لدى المستهلك الأوربي لنكهتها المميزة بفعل التركيز الحراري وخلوها من الكيماويات المضرة بالصحة.
  2. إستغلال اتفاق الشراكة الذي ينص في مادته 58 إفادة الجزائر بالخبرات التكنولوجية المتطورة في مجال الزراعة ودعم السياسة الهادفة إلى ضمان الأمن الغذائي.
  3. التركيز على الزراعات الاستراتيجية مثل التمور، الزيوت، الحبوب باعتبار أن أراضيها تشكل بيئة طبيعية مناسبة لها.
  4. التركيز على مجاورة الفلاحين وإرشادهم ومرافقتهم إلى غاية ضمان تسويق منتوجهم.
  5. تسهيل القروض الفلاحية بفوائد مشجعة.
  6. دعم وسائل الإنتاج والتخزين والنقل.
  7. تسوية مسألة العقار الفلاحي.
  8. خلق آليات فعالة ومبسطة لتسهيل عمليات تصدير المنتوجات الفلاحية.
- هذا في المجال الفلاحي، أما في المجال الاقتصادي:
- فإن أهم القطاعات الاقتصادية في زي بلد هو قطاع النسيج وقطاع الجلود وقطاع الأشغال والبناء، لأنها قطاعات تمتص أكبر نسبة من اليد العاملة.
- ولا يخفى على أحد أن قطاعي النسيج والجلود متدهوران ويجب هنا أن نستغل ما التزمت به المجموعة الأوروبية في هذه الاتفاقية (المادة 53) من

بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،  
السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية المحترم،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي المحترمين،  
الإعلام.

إن إقبال بلدنا على الشراكة مع المجموعة الأوروبية جاء بعد تردد كبير وهذا التردد مبرره هو هشاشة البنية التحتية لاقتصادنا الوطني التي لا يرقى لمنافسة الاقتصاد الأوربي الذي يشهد ازدهارا واسعا، ومن ثم سوف يكون هناك اختلال كبير في ميزان المدفوعات، ويبدو للبعض وهي وجهة نظر قد يكون فيها نوع من الصواب، إن مجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يؤدي إلى إغراق سوقنا بالمنتوجات الأوروبية بسبب تحرير المتبادلات التجارية، مقابل ضخ ما في رصيدنا من احتياطي صرف إلى بنوك هذه المجموعة.

المسألة تختصر في الإجابة على السؤال التالي:  
ماذا يمكن لنا أن نصدر للمجموعة الأوروبية مقابل ما نستورد منهم، حتى نحافظ على ميزان المدفوعات؟  
إذا كان الدخول في هذه الشراكة أمرا لا بد منه فعلى بركة الله فلنשמع على سواعدنا للنهوض وتستغل مواردنا الطبيعية وإمكانياتنا المادية والبشرية أحسن استغلال للنهوض باقتصادنا حتى لا تبقى بلادنا مجرد سوق للاستهلاك.

وهنا يجب المراهنة على 3 مجالات حيوية هي:  
أولا: المجال الفلاحي، والفلاحة الصحراوية والصيد البحري وهنا يجب:

دعم جهود إعادة الهيكلة الصناعية ودعم الجهود الموجهة أيضا إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه الأخيرة من دور فعال في تنشيط الحركة الاقتصادية وعددها في بلادنا لا يتجاوز 200 ألف في حين أنه في بعض البلدان الأوروبية يصل عددها إلى 3 ملايين مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

وفي مجال السياحة:

لقد تعهدت المجموعة الأوروبية بموجب هذه الاتفاقية أيضا بإبراز ثرواتنا السياحية والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية من أجل تحسين قدراتنا السياحية فيجب أن نستغل هذه المساعدة من أجل النهوض بقطاع السياحة في بلادنا.

ولا يفوتني هنا التذكير بتجربة إخواننا في تونس والمغرب والذين سبقونا في الدخول للشراكة مع المجموعة الأوروبية حيث راهنوا على الفلاحة والسياحة وحتى الصناعة؛ وحققوا خطوات ناجحة عادت عليهم بالخير والرفاهية.

وما لفت انتباهنا في هذه الاتفاقية، هو تعهد المجموعة الأوروبية بتعزيز نظام الحماية الاجتماعية ونظام الصحة وتحسين ظروف العيش وتنمية قطاع السكن، فهذا في حد ذاته يعتبر مكسبا من مكاسب هذه الاتفاقية إذا ما تم استغلاله استغلاله حسنا.

وأخيرا قد تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية إشكالات وطوارئ قد يكون أحد صورها إغراق السوق الوطنية وعندها يجب على الأعضاء الممثلين للجزائر في مجلس الشراكة أو في لجنة الشراكة المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية أن يكونوا بالمرصاد لهذه الطوارئ التي قد تمس بحسن سير الاقتصاد الوطني.

شكرا على حسن الاستماع وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

2- نص القانون المتضمن الموافقة على الإتفاق الأوروبي - المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات أرقام من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 126 و131 منه،

- وبعد الإطلاع على التفاف الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية ولدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات أرقام من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يوافق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات أرقام من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

## 3- نص القانون المتعلق بالمحروقات

## إن رئيس الجمهورية،

- والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1404 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 شوال عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق لـ 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و17 و18 و119 و122-24 و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل.
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق لـ 11 يوليو سنة 1981

والمتضمن قانون المناخم.

- وبمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

- وبمقتضى القانون رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2001 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالمنافسة.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- وبمقتضى القانون رقم 03-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005.

- وبعد مصادقة البرلمان ،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1990 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- وبمقتضى القانون رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري .

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق لـ 10 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001

**الباب الأول: أحكام عامة وتعريف**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون الى تحديد:

- النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، وتكريرها وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات،
- الاطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه،
- حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه.

**المادة 2:** يؤدي إنشاء هذا الاطار المؤسساتي الى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات اسهم، من قبل.

وهكذا، تستفيد سوناطراك، شركة ذات اسهم، بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية.

**المادة 3:** تعد المواد، وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني وفي باطنه أو في المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية، ملكا للجماعة الوطنية التي تسجدها الدولة.

ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل لها مع احترام قواعد حماية البيئة.

**المادة 4:** يجب أن تكون النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أحد العوامل لاستعمال وتكوين الموارد البشرية الوطنية. وبهذه الصفة، تستفيد من التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 5:** يقصد في مفهوم هذا القانون : الصناعة البترولية الأفقية: عمليات البحث واستغلال المحروقات.

الترخيص بالتنقيب: ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تخول صاحبها، بطلب منه، الحق غير المطلق للقيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات.

الصناعة البترولية التحية: عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع.

البرميل: حجم النفط الخام الذي يساوي 158,9 لترا وفق الشروط العادية للضغط والحرارة.

برميل معادل للنفط: ( ب.م.ن ) حجم المحروقات السائلة أو الغازية التي تمتلك احتواء طاويا قدره 1.400.000 كيلو حراري مساوي لمحتوى برميل بترول خام.

الزبون المؤهل: الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره. ولهذا الغرض، له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/ أو التوزيع.

الزبون غير المؤهل: الزبون الذي ليس له حق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، بسبب الكمية التي يستهلكها. فهو زبون لشركة التوزيع الحالية (المتعامل التاريخي)، وهذا الزبون ليس له حق استخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع.

شبكة التجميع والتوزيع: شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بنقل المحروقات في حقل ما بين الآبار ومنشآت المعالجة والتخزين في الحقل، أو نقل السوائل ما بين منشآت إعادة الحقن والآبار الحاقنة.

وتعتبر أيضا شبكات تجميع كل من القنوات المطمورة أو البارزة التي تسمح بنقل المحروقات ما بين أماكن التخزين بالحقل وشبكات النقل بواسطة الأنابيب.

المحافظة: نمط استغلال المكمن، الذي يضمن أعلى مستوى انتاج ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة،

الغازات المصاحبة: المحروقات الغازية التي تصاحب بأي شكل من الأشكال مخزوننا تحت الأرض يحتوي على محروقات سائلة.

الغاز الرطب: محروقات غازية تحوي بكمية كافية جزءا من عناصر تتحول الى سائل عند توفر الضغط والحرارة العاديين، تبرر إنجاز منشأة لاسترجاع هذه السوائل.

الغاز الطبيعي أو الغاز: كل المحروقات الغازية المنتجة من خلال آبار بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف اللذان يمكن أن يكونا مرفقين أو غير مرفقين بمحروقات سائلة، والغاز المترسب الذي يتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.

ويجب أن تطابق خصوصيات هذا الغاز الخصوصيات الجزائرية للغاز المعروض للبيع. غازات غير مصاحبة: كل المحروقات الغازية سواء كانت رطبة أو جافة والتي تكون:

– منتجة عند رأس البئر وتحوي أكثر من 100 "ألف قدم مكعب" (أ. ق. م) من الغاز في كل برميل بترول خام أو سائل غاز طبيعي ينتجه هذا المخزن الموجود تحت الأرض.

– منتجة من مخزن يعرف بأنه لا يحوي سوى الغاز حتى وإن وجد هذا في فتحة بئر يستخلص منها نפט خام أيضا من داخل عمود أنابيب تبطين أو أنابيب إنتاج أخرى casing أو Tubing .

غاز البترول المميع: (غ. ب. م) محروقات مركبة أساسا من مزيج من غاز البوتان وغاز البروبان غير السائل في الظروف العادية.

غاز جاف: محروقات غازية تحوي أساسا غاز الميثان وغاز الإيثان والمواد الهامدة.

المكمن: هو النطاق الجغرافي الذي يقع فوق باطن الأرض، الذي يحتوي على مخزن واحد أو عدة مخازن مكدسة، وسطحها متميز ومنفصل عن مخزن أو عدة مخازن أخرى، حسب نتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية.

المكمن التجاري: هو مكمن محروقات يلتزم المتعاقد بتنميته وإنتاجه طبقا لبنود العقد.

المحروقات: المحروقات السائلة والغازية والصلبة،

بحيث ينسجم مع نسبة استرجاع الاحتياطيات الى أقصى حد ممكن.

التسويق: شراء وبيع المحروقات والمنتجات البترولية.

الامتياز: وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز إنجاز واستغلال، منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة، مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة.

صاحب الامتياز: الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عن ذلك.

المتعاقد: الشخص أو الأشخاص الموقعين على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات.

عقد البحث و/أو الاستغلال أو العقد: عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون.

عقد الشراكة: عقود البحث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجنب، وفق أحكام القانون رقم 86-14، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القانون.

عملية الدورة: عملية تخص مكامن الغاز الرطب، وتتمثل في إعادة حقن الغاز المنتج بعد استخلاص السوائل "المكثف" أو في بعض الأحيان غاز البترول المميع من أجل زيادة نسبة استرجاع هذه السوائل. التوزيع: كل نشاط بيع بالجملة أو التجزئة للمنتجات البترولية.

المجال البحري: المياه الإقليمية والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري.

الاستغلال: تلك الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب، وبالتسويق.

القوة القاهرة: كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن.

المخطط الممتد لعشر سنوات: مخطط يعد كل سنة للعشر سنوات القادمة.

نقطة القياس: تحديد الموضوع المقرر في المساحة المستغلة حيث تتم عملية تحديد كميات المحروقات المستخرجة.

مبدأ الاستعمال الحر للغير: هو المبدأ الذي يسمح لكل شخص آخر بالاستفادة من الاستعمال الحر هياكل النقل والتخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية، شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل.

المنتجات البترولية: كل المواد الناتجة عن عمليات التكرير، وكذا المواد الناتجة عن عملية فصل غازات البترول المميع.

التنقيب: الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي.

التكرير: عمليات فصل البترول أو المكثفات على شكل منتجات سائلة أو غازية قابلة للاستعمال المباشر.

البحث: مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات، وكذا أعمال الحفر الرامية إلى إستكشاف حقول المحروقات.

الاسترجاع الأولي: استخراج احتياطات المحروقات بواسطة القوات الطبيعية للاحتياط أو آليات جلب الإنتاج.

الاسترجاع الثانوي: الاستخراج الإضافي لإحتياطي المحروقات عن طريق استعمال طرق استرجاع محسنة، لاسيما حقن الغاز و/أو حقن المياه.

الاسترجاع الثلاثي: استخراج إضافي، لاسيما عن طريق استعمال إحدى طرق الاستخلاص المحسنة الآتية: الحرارية أو الكيميائية أو الممزوجة، لاحتياطات المحروقات الصعبة المنال عن طريق طرق الاسترجاع الأولي والثانوي.

الاسترجاع المدعم: استعمال طرق الاسترجاع الثانوي و/أو الثلاثي لاسترجاع احتياطات المحروقات.

لاسيما الرمال النضيدة والنضيد الزفتي.

المحروقات السائلة: النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع.

التقييس: الصيغة التي تأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم قصد الحفاظ على القيمة الأصلية، وتكون المؤشرات القاعدية هي المؤشرات المعمول بها عند بداية سنة صدور هذا القانون.

الأيام: هي أيام السنة.

السوق الوطنية: كل المحروقات الضرورية لتغطية الاحتياجات الطاقوية والصناعية الوطنية باستثناء الغاز المعاد حقنه في المكامن والمستعمل في نظام الدورة.

السوق الوطنية للغاز الطبيعي: تتكون من مومنين بالغاز وزبائن وطنيين. ويستهلك هؤلاء الزبائن الغاز داخل التراب الوطني.

المتعامل: كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية.

القطعة: مربع ضلعه ثمانية (8) كيلومترات حسب معطيات جغرافية (U.T.M) لمربع ضلعه خمس (5) دقائق.

المساحة: جزء محدد من المجال المنجمي الطاقوي يتعلق بالمحروقات، ويتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع.

المساحة التعاقدية: جزء محدود من المجال المنجمي الطاقوي المتعلق بالمحروقات ويتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع كما هو محدد عند دخول العقد حيز التنفيذ.

مساحة الاستغلال: هي المساحة التعاقدية ناقص المساحات موضوع المردودات، كما هو محدد في المواد 38 و39 و40 من هذا القانون.

الشخص: كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري، تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية المطلوبة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه.

وبالنسبة لنشاطات البيع بالتجزئة، فإن مفهوم الشخص يتضمن الشخص الطبيعي.



نسبة التقويم "Uplift": النسبة المئوية التي ترفع بها الحصص السنوية للاستثمار لاحتياجات حساب الرسم الضريبي على الدخل البترولي (ر.د. ب) وتغطي هذه النسبة المئوية للتقويم مصاريف إنجاز العمليات.

المنطقة: المنطقة كما هي محددة في المادة 19 من هذا القانون.

**المادة 6:** تعد، ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى الفقرة (1) أعلاه نشاطا تجاريا. يمكن كل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون، والقانون التجاري، وكذا كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

**المادة 7:** يمكن المتحصل على عقد بحث واستغلال أو استغلال فقط، أو المتحصل على امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الاستفادة من الحقوق الآتية:

– حيازة الأراضي والحقوق الملحقة، وحق الارتفاق، والحصول على القطع الأرضية الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم والتشريع المرتبط به.

– حيازة حقوق استعمال المجال البحري الممنوح طبقا لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

– نزع الملكية طبقا للقانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005.

تتم المبادرة بالاجراءات الضرورية لمنح الحقوق المذكورة أعلاه لدى السلطة المؤهلة لتحويل هذه

الاحتياطات النهائية: المحروقات التي يمكن إنتاجها انطلاقا من حقل محروقات، دون أخذ العوامل الاقتصادية بعين الاعتبار.

المخزن: جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفيد الذي يحوي تراكما مختلفا من المحروقات، ويتميز بنظام ضغط فريد، بحيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في ضغط المخزن كله.

التخزين: اختزان على مستوى السطح أو بباطن الأرض للمنتجات البترولية، لاسيما المنتجات المكررة والبوتان والبروبان، وغازات البترول المميع، التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية لمدة محدودة.

ولاتخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بأنابيب النقل، ولاتلك المرتبطة بمنشآت التكرير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميع.

المبادلة: "swap": إجراء يسمح بتبادل التزامات التموين بالغاز في السوق الوطنية بين منتجين مختلفين.

نظام النقل بواسطة الأنابيب: أنبوب أو عدة أنابيب تنقل نفس السائل، بما فيها المنشآت المدمجة.

السند المنجمي: وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات، ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية، لاعلى السطح ولا على مستوى باطن الأرض.

حرق الغاز: عملية تتمثل في الحرق فمن مبلغ الاستثمار الموافق للنسبة المئوية المحددة في المادتين 87 و91 من هذا القانون، الغرض منه حساب الرسم الضريبي على الدخل البترولي.

التحويل: عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز والبتروكيماويات والغازوكيماويات.

النقل بواسطة الأنابيب: نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع على مستوى الحقول وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية فقط.

يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، كل سنة على أساس معدل سعر البترول الخام للتصدير للعشر سنوات الأخيرة، مرتكزا على إحصائيات سعر البترول الخام المسجلة والمنشورة من قبل الوزارة المكلفة بالمحروقات.

تحدد عن طريق التنظيم، الكيفيات والإجراءات التي يجب أن تطبقها وكالة ضبط المحروقات، مع بداية كل سنة مدنية، لتحديد سعر البيع، بدون رسوم، للمنتجات البترولية لهذه السنة المدنية.

يجب أن توضح الكيفيات والاجراءات المحددة عن طريق التنظيم، وتشخص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقييس الخاصة بالنشاط. يتم تبليغ سعر بيع المنتجات البترولية بعد تحديده في السوق الجزائرية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية من قبل وكالة ضبط المحروقات.

**المادة 10:** يجب ألا يتضمن سعر بيع الغاز للزبائن المؤهلين وغير المؤهلين في السوق الوطنية من قبل المنتجين إلا تكاليف الإنتاج وتكاليف المنشآت الضرورية خاصة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وتكاليف استغلال منشآت التصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

ويجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

تحدد، عن طريق التنظيم، الكيفيات والإجراءات التي يجب أن تطبقها وكالة ضبط المحروقات لتحديد في بداية كل سنة مدنية، سعر بيع الغاز في السوق الوطنية، دون رسوم، بالنسبة لهذه السنة المدنية.

ويجب أن توضح الكيفيات والاجراءات المحددة عن طريق التنظيم وتشخص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقييس الخاصة بالنشاط. يتم تبليغ سعر بيع الغاز بعد تحديده في السوق الجزائرية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية، من قبل وكالة ضبط المحروقات.

الحقوق من وكالة ضبط المحروقات في حالة امتياز حق النقل بواسطة الأنابيب، أو بواسطة الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) في حالة عقد بحث و/أو استغلال.

ويتحمل المصاريف اللازمة لهذا الإجراء والتكاليف المترتبة عليها:

– المتعاقد، في حالة عقد بحث و/أو استغلال.  
– صاحب الامتياز، في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

**المادة 8:** يعد استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا، شريطة احترام هذا القانون.

يترتب عن كل عبء تفرضه الدولة، دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، وتتحمل الدولة تبعات ذلك.

**المادة 9:** يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الجزائرية على النحو الذي:

– يحفز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني،

– يشجع استهلاك المنتجات البترولية غير الملوثة كالبنزين الخالي من الرصاص، والغاز الطبيعي المضغوط، وغاز البترول المسال كوقود، وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود،

– يشجع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الكهرباء، والنشاطات الصناعية والبتروكيماوية.

يجب أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الجزائرية، بدون رسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، تكاليف التكرير، والنقل البري، وبواسطة الأنابيب، والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة في كل نشاط.

كما يجب أن تشمل التكاليف اهتلاك الاستثمارات الجديدة، وكذا تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم المعمول به. تخضع الوكالتان في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية.

تسير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة.

ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة.

وتزود الوكالة بمحافظي حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينهم طبقاً للتنظيم المعمول به.

تتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة (5) مديرين يعينون بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات والقيام بمنح ترخيص لكل عملية تتعلق بمهامها.

لا تصح مداورات اللجنة المديرة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، منهم الرئيس.

تتم المصادقة على المداورات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير وكالة المحروقات المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ولا سيما فيما يخص:

- الأمر بالصرف،
- تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم،
- أجور المستخدمين،
- إدارة الأملاك الاجتماعية،
- حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أو استبدالها أو التنازل عنها،
- تمثيل اللجنة أمام العدالة،
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،
- الحجز،
- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده،
- وقف الجرد والحسابات،

ويتم تطبيق سعر مماثل، بدون رسوم، من قبل منتج الغاز لتزويد كل زبائن السوق الوطنية المؤهلين وغير المؤهلين.

يتقدم الزبائن المؤهلون بطلب التموين لمسير شبكة نقل الغاز المحدد في القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ويخضعون لأحكام المادتين 65 و68 منه.

يطبق المتعاملون المذكورون في القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، تعريفات للزبائن كما هي محددة في المادتين 100 و103 منه.

**المادة 11:** يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات.

ويكلف باقتراح السياسة التي تتبع في مجال المحروقات وتنفيذها بعد الموافقة عليها.

يتولى الوزير المكلف بالمحروقات عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و/أو استغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة 12:** تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتا المحروقات:

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "وكالة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط".

لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

تستمد وكالتا المحروقات مواردهما طبقاً للمادة 15 من هذا القانون.

ولهما ذمة مالية خاصة. تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل

تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.

يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاون وكالة المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية. يلتزم أعضاء اللجنة المديرية والمجلس الاستشاري ومستخدمي وكالة المحروقات بالسر المهني إلا في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة.

يؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بقرار نهائي من العدالة إلى التوقف التلقائي للوظائف ضمن وكالة المحروقات.

ويتم الإستخلاف طبقاً لأحكام هذا القانون. تقوم وكالة ضبط المحروقات بتنظيم مصلحة لديها للتصالح بشأن النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المواد البترولية والتعريفات. وتعد وكالة ضبط المحروقات نظاماً داخلياً لسير هذه المصلحة.

**المادة 13:** تكلف وكالة ضبط المحروقات على وجه الخصوص، بالسهر على احترام:

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر للغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.

– دفتر الشروط الخاص بإنجاز هياكل النقل بواسطة الأنابيب والتخزين.

– تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي.

وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم.

– تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القانون المتعلق بما يأتي:

– تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية. يمكن الرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل صلاحياته أو جزء منها.

تحدد أجور رئيس اللجنة المديرية وأعضائها عن طريق التنظيم. ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة.

تتنافى العضوية في اللجنة المديرية، مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وأي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر كل عضو في اللجنة المديرية يمارس إحدى الأنشطة المذكورة أعلاه، مستقيلاً تلقائياً، بمرسوم رئاسي، بعد استشارة اللجنة المديرية.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلف له، بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

يعتبر كل عضو في اللجنة المديرية صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر مغل بالحياء مستقيلاً تلقائياً، بمرسوم رئاسي، بعد استشارة اللجنة المديرية.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلف له بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

لا يمكن أعضاء اللجنة المديرية عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المحروقات لمدة سنتين.

تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة استشارية تدعى "المجلس الاستشاري"، وتتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء، من كل الأطراف المهمة (متعاملين، مستهلكين، عمال).

وينتدب كل طرف ممثلاً أو ممثلين عنه. يبدي المجلس الاستشاري آراءه في نشاطات اللجنة المديرية.

تشارك اللجنة المديرية في أشغال المجلس الاستشاري. وتحدد تشكيلة المجلس الاستشاري وسيره عن طريق التنظيم.

– متابعة ومراقبة، بصفتها طرفاً متعاقدًا، تنفيذ عقود البحث و/أو استغلال المحروقات طبقاً لأحكام هذا القانون.

– الدراسة والموافقة على مخططات التنمية وتحيينها دورياً.

– التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها.

– تحديد وجمع الإتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداءً من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 أدناه.

– الحرص على ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية.

– الحرص على أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه، قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا القانون، وكذا دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه طبقاً للمادتين 52 و53 أدناه.

– المساعدة على ترقية الصناعة الوطنية.

– تشجيع نشاطات البحث والتنمية.

– التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

– القيام بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناءً على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة.

– تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و/أو استغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية.

**المادة 15:** يضمن تمويل ميزانيات الوكالتين المذكورتين في المادة 12 أعلاه عن طريق:

– صفر فاصل خمسة (0,5%) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المواد 25 و26 و85 من

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

تحدد المبالغ وكيفية تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم. كما تكلف:

– بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب والتخزين، وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

– تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بإلغاء امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز، حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

– تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية، الذي تحدد كفاءات سيره عن طريق التنظيم.

– التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

**المادة 14:** تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) بما يأتي:

– ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات.

– تسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات.

– تسليم رخص التنقيب.

– القيام بعملية طرح المناقصات عن المنافسة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال.

– منح مساحات البحث ومساحات الاستغلال وإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال.

المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. وتكلف وكالة ضبط المحروقات بمتابعة وبتنسيق هذه الدراسات بالإتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.

### الباب الثاني : الصناعة البترولية الأفقية

#### التنقيب والبحث واستغلال المحروقات

**المادة 19:** يتم تقسيم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات لغرض البحث واستغلال المحروقات إلى أربع (4) مناطق تدعى المنطقة أ، ب، ج، د. ويحدد هذا التقسيم الفرعي عن طريق التنظيم. لا يكون لأي تغيير في حدود المناطق أثر رجعي. تتم تجزئة الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات إلى قطع صغيرة التي هي الوحدة الأساسية لتحديد المساحات، موضوع رخص التنقيب عقود البحث و/أو استغلال المحروقات. يحدد عدد القطع المكونة لكل مساحة وهندستها عن طريق التنظيم.

يتم تحديد الحجم الأقصى للمساحات لكل منطقة والحد الأدنى لبرامج الأشغال عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر. تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتين (2)، حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** لعقد البحث و/أو الاستغلال الأولوية على رخصة التنقيب.

وبالتالي، فكل قطعة معينة بعقد البحث و/أو الاستغلال يتم فصلها تلقائياً من المساحة أو المساحات، موضوع رخصة التنقيب.

**المادة 22:** يجب أن توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) كل

هذا القانون، الذي يدفع في حساب النفط. يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على توزيع العائدات في إطار الموافقة على ميزانية هاتين الوكالتين للمحروقات.

– دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات.

– كل عائد مرتبط بنشاطهما.

يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانية وحصيلة هاتين الوكالتين.

تضع الخزينة العمومية خلال السنة (6) أشهر الأولى من تسيير الوكالتين تحت تصرفهما ميزانية أولية قابلة للسداد لتمكينهما من القيام بنشاطاتهما. تحدد إجراءات دفع وسداد هذا التسبيق بموجب اتفاقية بين الخزينة العمومية والوكالة المعنية.

**المادة 16:** زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والخاصة بالأمن الصناعي، فإن النشاطات التي يحكمها هذا القانون يجب أن تتبع من قبل المتعاملين بشكل ينذر مسبقاً بكل المخاطر المرتبطة بها.

**المادة 17:** عند ممارسة النشاطات، موضوع هذا القانون، يتم الإحترام الصارم للالتزامات المتعلقة بما يأتي:

- أمن العمال وصحتهم،
- النظافة والصحة العمومية،
- المواصفات الأساسية للمحيط البيئي، البري والبحري،
- المصالح الأثرية،
- مضمون القوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية البيئة.

**المادة 18:** على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض على موافقة وكالة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجبارياً، وصفا لتدابير الوقاية ومخطط تسيير المخاطر البيئية

**المادة 26:** تعد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، مكان القياس.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون:

– إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة.  
– إما ضائعة قبل نقطة القياس.

– إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثناة من حساب الإتاوة في حدود مقبولة تقنيا وموضوع تبرير.

**المادة 27:** لا يعطي عقد البحث و/أو الاستغلال الحق في ملكية الأرض التي يحددها العقد المذكور.

**المادة 28:** تعد مكامن المحروقات والآبار أملاكا عقارية، لكنها غير قابلة للرهن.

**المادة 29:** إذا كان المتعاقد أكثر من شخص واحد، فإن العقد يحدد المتعامل من بين هؤلاء الأشخاص.

يجب أن يخضع أي تغيير للمتعامل للموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

**المادة 30:** يوقع عقد البحث و/أو الاستغلال وكذا كل ملحق بهذا العقد، كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد.

يوافق على العقد المذكور أعلاه، وكل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتتم الإشارة إلى هذا التاريخ بعبارة "تاريخ بدء سريان المفعول".

المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات تعد عن طريق التنظيم.

**المادة 23:** يتم إنجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقا، عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) طبقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 24:** يخول عقد البحث واستغلال المحروقات للمتعاقد دون سواه، حق الممارسة في المساحة المحددة بموجب هذا العقد، ما يأتي:

– نشاطات البحث،  
– نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف يصرح المتعاقد بطبيعته التجارية، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التطوير المتعلق بالاكتشاف المذكور.

يخول عقد الاستغلال المتعلق بمكمن أو أكثر سبق اكتشافها للمتعاقد الحق دون سواه، في أن يمارس، ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور، نشاطات الاستغلال طبقا لمخطط التطوير المصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

وبالنسبة لجميع أنواع العقود المبينة أعلاه، يمكن المتعاقد ممارسة نشاطات البحث ضمن مساحة الاستغلال، وعليه أن يلجأ إلى استعمال كل أساليب الاسترجاع المناسبة، طبقا للمادة 3 من هذا القانون.

**المادة 25:** تعد المحروقات المستخلصة في إطار عقد البحث و/أو الاستغلال ملكا للمتعاقد عند نقطة القياس، وخاضعة لإتاوة حسب البنود والشروط التي يحددها العقد المذكور.

ويتم تسديد هذه الإتاوة بصك بنكي أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونيا.

يدعى المتعاقد والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) "الأطراف المتعاقدة".

**المادة 31:** يمكن الأشخاص المجتمعين في صفة "متعاقد" فرديا أو بشكل جماعي، تحويل كل أو جزء من حقوقهم والتزاماتهم في العقد فيما بينهم أو إلى أي شخص آخر.

ويجب أن توافق الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مسبقا على هذا النقل، ويتم تجسيده في الملحق بهذا العقد الذي تتم الموافقة عليه وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

وتمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في كل الأحوال، لسوناطراك حق الشفعة الذي يجب عليها ممارستها في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط). يخضع كل تحويل إلى دفع حق غير قابل للخصم في الخزينة العمومية من الشخص أو الأشخاص المتنازلين يساوي مبلغه واحدا بالمائة (1%) من قيمة الصفقة.

ويحدد نمط حساب وتصفية هذا الرسم عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يعمل استثناء بهذه الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات.

**المادة 32:** يبرم عقد البحث و/أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

يبين التنظيم بشكل خاص ما يأتي :

- معايير وقواعد الانتقاء الأولي،
- إجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة،
- إجراءات تقديم العروض،
- إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.

- يوافق على عقود البحث و/أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب قرار من الوزير المكلف

بالمحروقات.

ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يعمل استثناء بهذه الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات.

**المادة 33:** تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لكل مساحة من المساحات، موضوع الإعلان عن المنافسة، قصد إبرام عقد البحث والاستغلال، ويعين كل معيار من ضمن المعايير الآتية يتم قبوله كمعيار وحيد لانتقاء العروض، حسب كل حالة:

- الحد الأدنى من برنامج النشاط المعد خلال المرحلة الأولى للبحث عن المحروقات،
  - المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد،
  - نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حدده هذا القانون.
- تفتح الأظرفة في جلسة علنية ويبرم العقد فورا مع صاحب أحسن عرض.

**المادة 34:** لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها، تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) عن مناقصة للمنافسة على مرحلتين:

\* مرحلة أولى، تسمى تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب للمعايير التي حددتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وتتكون لاسيما من:

- النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة،
- رفع الإنتاج إلى حده الأقصى،
- قدرات منشآت الإنتاج،
- آجال إنجاز الاستثمارات الضرورية،
- المبلغ الأدنى المضمون للإستثمارات مبني على تكاليف معيارية تبلغها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،



وتكون هذه المدة ثلاثين (30) سنة بالنسبة لمكمن الغاز الجاف.

**المادة 37:** عند انتهاء مرحلة البحث، يلغى عقد البحث والاستغلال بصفة آلية وبصفة قانونية، إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن أو إذا لم ينتق مساحة تكون موضوع تطبيق المادة 42 أدناه. ويمكن المتعاقد أن يطلب تمديدا استثنائيا لمرحلة البحث لمدة أقصاها ستة (6) أشهر حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر و/أو تقييم بئر للبحث كان قد شرع فيها خلال الثلاثة (3) أشهر الأخيرة، قبل انتهاء مرحلة البحث.

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) هذا التمديد وفق طلب مبرر يتقدم به المتعاقد، ويعبر عنه قبل نهاية مرحلة البحث.

**المادة 38:** تقلص مساحة عقد البحث والاستغلال، مع استثناء مساحات الاستغلال أو المساحات موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، بنسبة ثلاثين (30%) في المائة عند نهاية الفترة الأولى من البحث. ويتم تقليص المساحة المتبقية مع استثناء مساحات الاستغلال أو المساحات موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، بنسبة ثلاثين (30%) في المائة عند نهاية الفترة الثانية من البحث.

**المادة 39:** عند نهاية فترة البحث أو التمديد الاستثنائي المحدد في المادة 37 أعلاه، على المتعاقد أن يرد إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) كل المساحة التعاقدية باستثناء مساحة أو مساحات الاستغلال و/أو المساحات التي تدخل في نطاق تطبيق المادة 42 أدناه.

**المادة 40:** يجوز للمتعاقد التخلي كلياً أو جزئياً عن عقده خلال فترة البحث، إذا كان قد استوفى شروط والتزامات العقد المذكور والشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

\* مرحلة ثانية، تسمى اقتصادية، تسمح بانتقاء أحد المتعهدين،

تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وتعين بمجرد انطلاق المرحلة الأولى أي معيار من بين المعيارين الآتيين سيتم قبوله كمعيار وحيد للانتقاء:

– حجم الإتاوة المقترح فوق الحد الأدنى الذي حدده هذا القانون، أو مبلغ من العلاوة غير القابل للحسم من العلاوة الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد.  
ويتم فتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويبرم العقد فوراً مع صاحب أحسن عرض.

**المادة 35:** يتضمن عقد البحث والاستغلال مرحلتين (2): مرحلة البحث ومرحلة الاستغلال.

تحدد المدة القصوى لعقد البحث والاستغلال باثنتين وثلاثين (32) سنة وتشمل:

– مرحلة البحث ومدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و42 أدناه ومع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاث (3) سنوات. وتعتبر هذه المرحلة الإبتدائية كأول مرحلة للبحث، وتكون متبوعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منهما سنتان (2).

– مرحلة الاستغلال وتساوي المدة الإجمالية للعقد منقوص منها فترة البحث التي تم استعمالها فعلاً.

– تتم زيادة المدة القصوى المحددة بـ 32 سنة بكل مدة استبقاء تم استعمالها، طبقاً للمادة 42 أدناه.

تمنح فترة خمس (5) سنوات إضافية لفترة استغلال مكامن الغاز الجاف.

**المادة 36:** بالنسبة لعقد استغلال خاص بمكمن مكتشف، تكون المدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول.

**المادة 44:** لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا ضمان تمويل، ولن تكون في أي حال من الأحوال، مسؤولة تجاه الغير في إطار تنفيذ العقد. يضمن المتعاقد رصد الموارد التقنية والمالية والتجهيزات الضرورية لتنفيذ العقد. تكون جميع المصاريف الضرورية لتنفيذ العقد على عاتق المتعاقد.

**المادة 45:** على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي،
- حماية البيئة،
- تقنية العملية.

كما يتعين عليه أن يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بانتظام وبدون تأخير، بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، ضمن الأشكال والوتيرات التي تحددها الإجراءات التي تنشرها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

**المادة 46:** يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا أن يستفيد من ترخيص للإنتاج المسبق انطلاقاً من بئر واحد أو عدة آبار، لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة (12) شهراً ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لهذا الترخيص. يسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية لإعادة مخطط التطوير.

ويخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون.

**المادة 47:** يجب على المتعاقد أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، مع تبليغ التصريح بالصفة التجارية، مشروع مخطط للتطوير مرفقاً بتقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة

**المادة 41:** تحدد عن طريق التنظيم، إجراءات انتقاء وتحديد:

- المساحات موضوع تطبيق المادة 42 أدناه.
- مساحات الاستغلال.
- المساحات المردودة.

**المادة 42:** في حالة اكتشاف المتعاقد مكمناً أو عدة مكامن للمحروقات ولا يمكنه أن يقدم بشأنها تصريحاً بالصفة التجارية خلال مدة البحث، بسبب محدودية أو غياب مؤكد لهياكل النقل بواسطة الأنابيب، أو غياب مؤكد لسوق إنتاج الغاز، فيمكنه تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) كتابياً، وهذا قبل انقضاء مرحلة البحث، بقرار احتفاظه بمساحة تغطي المكمناً أو المكامن المذكورة لمدة استبقاء:

- ثلاث (3) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن النفط والغاز الرطب،

- خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن الغاز الجاف.

ويجب أن توافق الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على تحديد المساحة التي تحدد المكمناً أو المكامن المذكورة، وكذا الدراسات الخاصة بغياب أو محدودية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، وغياب أسواق للغاز.

لا يمكن إضافة فترة الاستبقاء المستعملة فعلاً إلا لمرحلة البحث.

**المادة 43:** يجب أن يحدد عقد البحث والاستغلال الحد الأدنى من الأشغال التي يلتزم المتعاقد بإنجازها خلال كل مرحلة من مدة البحث.

كما يجب أن يعين عقد البحث والاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، يسد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، تعده مؤسسة مالية من الدرجة الأولى مقبولة لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ويغطي مبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث.

بعد مرور ثلاثين (30) يوما على الأكثر من ممارسة الخيار، ينبغي لسوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص الأخرى المكونة للمتعاقدين إبرام اتفاق عمليات يرفق بالعقد. ويحدد هذا الاتفاق حقوق وواجبات سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص الأخرى المكونة للمتعاقدين، ويوضح طرق دفع التكاليف المستقبلية في إطار العقد وكذا مبلغ وكيفية تسديد تكاليف البحث المذكورة في الفقرة السابقة من قبل سوناطراك، شركة ذات أسهم. وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط) على اتفاق العمليات، يوافق عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتضمن الاتفاق بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، والمتعاقد وجوبا بندا للتسويق المشترك لأي غاز مستخلص من الاكتشاف في حالة ما إذا كان هذا الغاز موجه للتسويق في الخارج.

**المادة 49:** يتعين على المتعاقد تطبيق الطرق الضرورية التي تسمح بالمحافظة المثلى على المكامن. وبهذه الصفة، يجب أن يتضمن كل مخطط لتطوير المكامن الإلتزامات بالأشغال والمصاريف التي تهدف إلى تحسين الإنتاج طوال مدة بقاء المكامن. ويتعين على المتعاقد، بهذه الصفة، تطبيق التعليمات التنظيمية في مجال المحافظة على احتياطات المحروقات وتقديرها، ولا سيما ما يتعلق بالاحتياطات النهائية.

**المادة 50:** يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن، عند الاقتضاء، لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة.

تكون هذه التحديدات موضوع قرار من الوزير المكلف بالمحروقات الذي يحدد الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديدات ومدتها.

تقوم الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط) بتوزيع هذه التحديدات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين حسب نسب إنتاج كل واحد منهم.

الاستغلال. ويجب تقديم ميزانية سنويا. ينبغي أن توافق الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط) على هذا المشروع لتنفيذه. يجب أن يكون كل تعديل لمخطط التطوير أيضا موضوع موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط)، كما يجب أن تكون الميزانية السنوية موضوع موافقة من الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط). وينبغي أن يحدد مخطط التطوير، ضمن مساحة الاستغلال، النقطة أو النقاط حيث يتم قياس حجم المحروقات المتفق عليه لحساب الإتاوة.

**المادة 48:** يتضمن كل عقد بحث واستغلال بندا يعطي سوناطراك، شركة ذات أسهم، عندما لا تكون طرفا متعاقد، خيار المشاركة في الاستغلال، يمكن أن يصل إلى ثلاثين (30%) في المائة ولا يقل عن عشرين (20%) في المائة.

وينبغي أن يمارس هذا الخيار المفتوح أمام سوناطراك، شركة ذات أسهم، خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر بعد موافقة الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط) على مخطط تطوير الاكتشاف التجاري.

لا يمكن سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تنقل كلا أو جزءا من مشاركتها، المتحصل عليها في إطار هذا الخيار قبل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الخيار.

تتحمل سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالنسبة لكل اكتشاف تجاري حيث تمارس الخيار، كل تكاليف الاستثمار والاستغلال وفق نسبة مشاركتها، المتعلقة بمخطط تطوير هذا الاكتشاف الذي وافقت عليه الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط).

تعوض سوناطراك، شركة ذات أسهم، للمتعاقد صاحب الاكتشاف، بمقدار نسبة مشاركتها، كل تكاليف بئر الاكتشاف وكذلك تكاليف أشغال تقدير هذا الاكتشاف، مع الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (النفط) عليها.

تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بمراقبة الكميات المستعملة وتتأكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل.

يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية:  
يقسم سعر الصرف المتوسط للدولار الأمريكي بالدينار، للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر عن البنك الجزائري، على ثمانين (80) دج، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحيين هذا الرسم الخاص في أول يناير من كل سنة.

**المادة 54:** في حالة امتداد مكن مصرح بإمكانية استغلاله تجاريا إلى مساحتين، على الأقل، موضوع عقدين مختلفين، فإنه يتعين على المتعاقدين المعنيين، بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المكن، ويدعى هذا المخطط "مخطط التوحيد"، ويعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة عليه.

وفي حالة عدم اتفاق المتعاقدين على مخطط توحيد خلال مدة ستة (06) أشهر بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بغية تحضير مخطط توحيد، أو في حالة ما إذا لم توافق الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التوحيد الذي قدمه المتعاقدون، تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، وعلى عاتق المتعاقدين، إلى خبير مستقل تختاره من بين قائمة واردة في العقد تقترحها الأطراف المتعاقدة لإعداد مخطط التوحيد المذكور والذي يدخل حيز التطبيق بمجرد إتمامه.

وفي حالة امتداد هذا المكن إلى مساحة واحدة أو عدة مساحات لا تكون معنية بعقد، تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) عن مناقصة لمنح عقد استغلال يخص هذا الإمتداد.

يتعين على الموقع أو الموقعين على هذا العقد الإمتثال لمسار إعداد مخطط التوحيد كما هو محدد أعلاه.

**المادة 51:** تحدد إجراءات تمويل السوق الوطنية بالغاز وتصديره وكذا دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في الباب الثالث من هذا القانون. يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لتلبية احتياجات السوق الوطنية أن تطلب من كل منتج للغاز المساهمة في تلبية هذه الاحتياجات حسب نسبة إنتاجه للغاز الخاضع للإتاوة.

**المادة 52:** يمنع حرق الغاز، غير أنه يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن تمنح، بصفة استثنائية، ولمدة محدودة لا تتجاوز تسعين (90) يوما رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل.

يتعين على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية، رسما خاصا غير قابل للحسم، يقدر بثمانية آلاف (8.000 د.ج) لكل ألف متر مكعب عادي (م<sup>3</sup> ع) دون الإخلال بالمادة 109 أدناه.

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مراقبة الكميات المحروقة والتأكد من تسديد هذا الرسم من قبل المتعامل. يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية:

يقسم سعر صرف الدولار الأمريكي بالدينار، للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر عن البنك الجزائري، على ثمانين (80)، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحيين هذا الرسم الخاص في أول يناير من كل سنة.

**المادة 53:** في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا حتى يكون مطابقا للتنظيم المعمول به.

يحدد هذا الرسم الخاص بثمانين (80) دج لكل متر مكعب (م<sup>3</sup>) مستعمل، ويدفع سنويا للخزينة العمومية.

يتعين على كل شخص مقيم أن يجلب وأن يودع لدى بنك الجزائر ناتج صادراته من المحروقات طبقا لتنظيم الصرف المعمول به، ويمكنه القيام بكل حرية بتحويل الفوائد التي تعود لشركائه غير المقيمين، إلى الخارج.

ويمكن كل شخص مقيم كذلك، بعد موافقة مجلس النقد والقرض، أن يقوم بعملية التحويل التي تسمح له بممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، في الخارج. يجب أن تتم موافقة مجلس النقد والقرض ثلاثين (30) يوما على الأكثر بعد استلام الملف القانوني للطلب. وفي حالة الرفض، على مجلس النقد والقرض أن يبرر ذلك في نفس المدة.

**المادة 56:** يتعين على المتعاقد مسك حسابات لكل مساحة استغلال، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بهما، وحسب كل نشاط، تسمح بإعداد حسابات القيمة المضافة، ونتائج الاستغلال، وحصيلة تبرز نتائج النشاطات المذكورة، وعناصر الأصول والخصوم الملحقة بها أو المرتبطة بها مباشرة وكذا الناتج الخام الملحق بهذه النشاطات.

إلا أن كل استثمار أو مخزون أو قطع غيار محصل عليها مباشرة بالعملة الصعبة أو محليا بالعملة الصعبة المستوردة، يتم تسجيلها بدولار الولايات المتحدة الأمريكية.

يتم حساب الحصة السنوية من الاستثمارات بمقابل القيمة بالدينار بسعر الصرف عند شراء دولار الولايات المتحدة الأمريكية، لليوم الأخير من السنة المالية التي يحددها بنك الجزائر.

**المادة 57:** إذا لم يوف المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن، بعد إعدار لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، إلغاء العقد دون الإخلال بأحكام المادة 58 أدناه.

إذا كان المكن مصرحا بإمكانية استغلاله تجاريا، يمتد على منطقتين أو أكثر، يتم تحديد النظام الجبائي المطبق بناء على معطيات الحساب المطبقة في كل منطقة حسب أحجام المحروقات الأصلية الموجودة في كل منطقة.

**المادة 55:** يمكن الشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيما أو غير مقيم. يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

يجب أن تسدد مساهمة شخص غير مقيم في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري عن طريق استيراد لعملة صعبة قابلة للتحويل مثبتة قانونا، طبقا لتنظيم الصرف المعمول به.

يعتبر الفرع في الجزائر لشخص غير مقيم بأنه غير مقيم بالنظر لتنظيم الصرف.

يجب تمويل تجهيز هذا الفرع بواسطة العملة الصعبة المستوردة القابلة للتحويل.

يرخص للشخص غير المقيم بتغطية مصاريفه لعملية البحث بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل ثم إثبات استيرادها قانونا بما يأتي:

- الاحتفاظ في الخارج، خلال مرحلة الاستغلال، بناتج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار العقد. إلا أنه يتعين عليه قبل كل شيء جلب المبالغ الضرورية بالعملة القابلة للتحويل إلى الجزائر وإيداعها لدى بنك الجزائر لمواجهة مصاريف التطوير، والبحث، وإن اقتضى الأمر الاستغلال والنقل بواسطة الأنابيب والتشغيل وكذا المبالغ الضرورية لدفع الإتاوة والضرائب والرسوم المستحقة،

- التصرف بكل حرية في ناتج المبيعات في السوق الوطنية للمحروقات المتحصل عليها في إطار العقد وتحويل المبالغ الفائضة التي تشكل زيادة عن أعبائه والتزاماته، إلى الخارج.

عليه أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، كشفا كل ثلاثة (3) أشهر عن وارداته من العملة الصعبة القابلة للتحويل وعن التحويلات.

وتوزيع الغاز المذكور أعلاه.

**المادة 60:** يتم تحويل عقود بيع الغاز السارية المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون وملاحقها والاتفاقيات المحتملة وكذا العقود والاتفاقيات التي شرع فيها بعد هذا الصدور، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) حتى يتسنى لها تحديد سعر مرجعي.

ويجب أن تتضمن هذه العقود، لا سيما ما يأتي:

- اسم المشتري،
- الكمية الإجمالية للغاز المقررة للصفقة،
- مدة العقد،
- شروط الإمدادات ووتيرتها،
- أماكن وشروط الأخذ من قبل الزبون،
- السوق التي يتم فيها بيع الغاز،
- السعر،
- صيغ ومعايير حساب السعر وكذا شروط مراجعة السعر.

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بعد صدور هذا القانون رسالة تعهد من البائع، يوضح فيها عدم وجود علاقة ولا روابط مع المشتري. تحدد طبيعة تبعية هذه الروابط عن طريق التنظيم. تبقى كل المعلومات التي تتضمنها هذه العقود وملاحقها تحت طائل السرية طبقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

تنشر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بصفة دورية، إحصائيات حول بيع الغاز الجزائري في الخارج مع احترام سرية العقود وملاحقها.

ومن جهة أخرى، تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصفة دورية، إحصائيات حول بيع الغاز الجزائري في السوق الوطنية مع احترام سرية العقود وملاحقها.

**المادة 61:** تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بصفة دورية، السعر المرجعي وتعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات ليوافق

**المادة 58:** يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، بالتراضي وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات.

في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

### الباب الثالث : الغاز

**المادة 59:** زيادة على المهام المحددة في المادة 14 من هذا القانون، تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بما يأتي:

- 1- مسك وتحيين كشف لاحتياطات الغاز، وكشف للاحتياجات من الغاز لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وكشف عن كميات الغاز المتوفرة للتصدير،
- 2- تحديد، بصفة دورية، طبقاً للمادة 61 أدناه، سعر مرجعي للغاز يدعى في صلب النص "السعر المرجعي"،
- 3- السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين،
- 4- تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 أعلاه،
- 5- تزويد مختلف المتعاقدين بدراسات عن سوق الغاز ونشرها،

6- تنظيم، بصفة دورية، ملتقى للتشاور وتبادل المعلومات عن سوق الغاز يدعى للمشاركة فيه، منتجو الغاز بالجزائر والخارج، والمتعاقدون الذين اكتشفوا احتياطات للغاز لم تطور بعد، وكذا ممثلون عن وكالة ضبط المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تم إنشاؤها بموجب قانون الكهرباء

**المادة 64:1-** يتعين على لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تقدم كتابيا، وخلال مائة وثمانين (180) يوما على الأقل قبل بداية كل سنة مدنية، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ما يأتي:

(أ) - برنامجا عشريا يحدد سنة بسنة الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية احتياجات السوق الوطنية،

(ب) - الكميات الضرورية للسنة المقبلة، لتلبية احتياجات السوق الوطنية والتي تتجاوز الكميات التي سبق وأن وفرتها سوناطراك، شركة ذات أسهم، طبقا للمادة 63 أعلاه،

(ج) - كميات الغاز التي تم التعاقد عليها والتي هي جزء من هذا الفائض،

(د) - كميات الغاز التي هي جزء من هذا الفائض والتي لم يتم التعاقد عليها وتتطلب لجوء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بشأنها إلى تطبيق المادة 51 أعلاه.

تحدد الأسس وطريقة احتساب الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية الاحتياجات الوطنية عن طريق التنظيم.

**2-** تستعمل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) المعلومات الواردة في البرنامج العشري السابق في حالة عدم توفر المعلومات المحددة في النقطة 1 أعلاه خلال الأجل المنصوص عليها.

**3-** لتلبية الاحتياجات المحددة في الفقرة 1.د أعلاه، تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وتعلم كل متعاقد بكمية الغاز المحسوبة حسب حصة إنتاجه السنوية، والتي عليه أن يتعاقد بشأنها مباشرة مع الشركة أو مع الشركات المكلفة بنشاط توزيع الغاز خلال أربعة عشر (14) يوما على الأكثر، بعد استلام المعلومات المحددة في النقطة 1 أعلاه.

**4-** يجب على الشركة أو الشركات المكلفة بنشاط توزيع الغاز أن تبرم عقد شراء للغاز مع كل متعاقد تحدده الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) خلال مدة ستين (60) يوما على الأكثر بعد استلام تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين

عليه بقرار.  
يكون السعر المرجعي الابتدائي المحسوب عند تاريخ صدور هذا القانون هو السعر المتوسط الموازن للسداسي السابق والمتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير.

يتم حساب السعر المرجعي حسب الأسعار المتحصل عليها خلال الفترة السابقة انطلاقا من كل عملية تصدير للغاز الجزائري.  
تكون الأسعار المعتمدة لحساب السعر المرجعي هي الأسعار الأكثر ارتفاعا من بين الأسعار الآتية:

- السعر الناجم عن كل عقد،
- السعر المرجعي للفترة السابقة.

لا يمكن أن يكون السعر المرجعي بالبرميل المعادل للبترول أقل من نسبة مائة لمعدل سعر خالص الكلفة إلى غاية الشحن لبترول (صحراء بلند) للثلاثي السابق، الذي تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة.

يتم إعداد وتعديل هذه النسبة المئوية دوريا بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمحروقات، حسب معطيات سوق الغاز.

**المادة 62:** تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) عند بداية كل سنة بإعداد المخطط المرن الممتد لعشر (10) سنوات يتم تحيينه ويتضمن ما يأتي:

- احتياجات الغاز التي تم تطويرها،
- احتياجات الغاز التي لم يتم تطويرها،
- احتياجات السوق الوطنية من الغاز،
- الاحتياجات من الغاز للإنتاج المدعم والحقن،
- كميات الغاز المتوفرة للتصدير.

**المادة 63:** يحدد سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه.  
تواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، ضمان تلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز التي كانت تضمنها قبل صدور هذا القانون.

**الباب الرابع : النقل بواسطة الأنابيب**

**المادة 68:** يمكن أي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

**المادة 69: 1-** يخضع طلب الحصول على امتياز للنقل بواسطة الأنابيب لوكالة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

**2-** في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فإن وكالة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد.

**3-** في الحالة التي تخص طلبات الامتياز الأخرى، تقوم وكالة ضبط المحروقات بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات: إما لمنح هذا الامتياز للشخص الذي طلبه، وإما لطرح مناقصة لمنح هذا الامتياز.

**4-** في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، تقترح وكالة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات، اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب.

**5-** ينبغي لصاحب الامتياز اللجوء إلى مناقصة لإنجاز الهياكل المعنية، لكل امتياز ممنوح.

**6-** يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية.

**المادة 70: 1-** من أجل منح إمتياز للنقل بواسطة الأنابيب كما هو مبين في الفقرتين 3 و4 من المادة 69 أعلاه، حيث يتطلب طرح مناقصة بشأنه، تقوم وكالة ضبط المحروقات بطرح مناقصة يكون فيها المعيار الوحيد للاختيار تعريفة النقل بواسطة الأنابيب على أساس العودة في الاستثمار الأدنى المطلوب من قبل وكالة ضبط المحروقات مع مراعاة احترام النصوص التقنية لدفتر الشروط.

موارد المحروقات (النفط)، كما هو محدد في النقطة 3 أعلاه.

يكون سعر بيع الغاز هو السعر عند مكان التسليم، خارج خط أنابيب الغاز، المحدد في المادتين 9 و10 أعلاه، ويتم تعديله دوريا عن طريق التنظيم.

يتضمن العقد المنصوص عليه في النقطة 4 أعلاه، والمبرم بين المؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز والمتعاقد أو المتعاقدين بندا عن عملية الأخذ أو الدفع، تنص على إلزامية حد أدنى لأخذ كمية من الغاز لا تقل عن نسبة 85 % من الكمية المتعاقد عليها.

**المادة 65:** يجب أن يكون كل إنتاج للغاز انطلاقا من مساحة تعاقدية موجه لتموين السوق الوطنية، باستثناء الاحتياجات لإعادة الحقن ونظام الدورة، مطابقا لخصوصيات الغاز الجزائري الموجه للبيع، المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 66:** يمكن التفاوض بحرية بشأن عملية مبادلة (SWAP) وتطبيقها بين مختلف الممولين من أجل تلبية احتياجات السوق الوطنية في أحسن الظروف، ويجب ألا يؤثر هذا الإجراء، بأي حال من الأحوال، بشكل سلبي على مستوى مداخيل الجباية. تستلم الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) نسخة من عقود المبادلة والتي تحتفظ بها في سرية تامة.

**المادة 67:** كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات الاحتباسية، ينبغي أن يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة.

ينجم عن هذه الموافقة دفع رسم خاص يسدده المتعاقد للخزينة العمومية يتناسب مع القرض الذي قد يتحصل عليه في السوق الدولية.

تحدد الكيفيات وإجراءات حساب هذا الرسم عن طريق التنظيم.



حسب كل منطقة وتنظيم صندوق النقل بواسطة الأنابيب وتسييره.

**المادة 73:** فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني، يمنح الوزير المكلف بالمحروقات امتياز النقل، بعد أخذ رأي وكالة ضبط المحروقات.

ويحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب إلى مبدأ الاستعمال الحر.

يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح لسوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

**المادة 74:** يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ تحديد تعريفية النقل بواسطة الأنابيب المعايير الآتية:

– منح أخفض تعريفية ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التنظيم المعمول به وضمن استمرار الخدمة،  
– تحسين فعالية العمليات،  
– تقليص تكاليف الإستغلال،

– تمكين صاحب الامتياز، في إطار تسيير حذر وعقلاني، من تغطية تكاليف الإستغلال ودفع الحقوق والرسوم والضرائب، واهتلاك استثماراته، والتكاليف المالية، وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

**المادة 75:** فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

\* مقاييس وقواعد الانتقاء الأولى بما في ذلك الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان الأمن الصناعي للمنشآت والعمليات،

– إجراءات طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب،  
– إجراءات طرح المناقصة،

2- يتم طرح المناقصة لإنجاز المنشأة المعنية بالإمتياز على مرحلتين:

\* مرحلة أولى، تسمى تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي يتخذ قاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب لدفتر الشروط الخاص بالمنشأة المقررة، لا سيما فيما يأتي:

– قدرات منشآت النقل بواسطة الأنابيب،  
– آجال إنجاز الاستثمارات الضرورية،  
– استمرار الخدمة،  
– استهلاك الغاز كوقود.

\* مرحلة ثانية، تسمى اقتصادية، موجهة لانتقاء أحد المتعهدين، ويكون معيار الاختيار المقبول هو تعريفية النقل على أساس المردود الأدنى في الاستثمار المطلوب من قبل وكالة ضبط المحروقات.

تفتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويمنح الإنجاز فوراً لصاحب أحسن عرض. ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح لسوناطراك، شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفاً، بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي يتم منحها.

**المادة 71:** يمنح الامتياز المذكور أعلاه لمدة أقصاها خمسون (50) سنة.

**المادة 72:** يضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الإستعمال الحر للغير مقابل تسديد تعريفية بدون تمييز حسب كل منطقة.

ويتم لهذا الغرض، إنشاء صندوق للنقل بواسطة الأنابيب يكون خاضعاً ومسيراً من قبل وكالة ضبط المحروقات.

ويتكفل هذا الصندوق بتعديل تعريفات النقل بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة.

يحدد عن طريق التنظيم مبدأ الاستعمال الحر للغير، ومنهجية حساب تعريفية النقل بواسطة الأنابيب

في تحديد تعريفه النقل بواسطة الأنابيب المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.  
تحدد عن طريق التنظيم، القواعد المتعلقة بنشاط النقل بواسطة الأنابيب للمنتجات البترولية، ونشاط تخزين المنتجات البترولية، وتقوم بإداراتها وكالة ضبط المحروقات.

### الباب السابع : تحويل الملكية عند نهاية العقد أو مدة الامتياز

**المادة 80:** عند انقضاء مدة عقد بحث و/أو استغلال المحروقات، يتم تحويل ملكية كل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لصالح الدولة، وتبلغ الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) للمتعاقد قائمة الهياكل والمنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية مدة عقد البحث أو الاستغلال.

يتم هذا التحويل دون أية تكاليف تتحملها الدولة. عند القيام بعملية التحويل، يجب أن تكون المنشآت التي يقوم المتعاقد بتحويلها عملية وفي حالة اشتغال جيدة.

فيما يخص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها، يتعين على المتعاقد التكفل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي و/أو تجديد الموقع الذي ينص عليه العقد، طبقاً للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

**المادة 81:** عند انقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، تتحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات، إلى الدولة مجاناً وبدون أعباء.

تبلغ وكالة ضبط المحروقات صاحب الإمتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية مدة الامتياز.

عند القيام بعملية التحويل، يجب أن تكون المنشآت التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها عملية

– إجراءات الحصول على رخص الإنجاز والعمليات،  
– التعريف،  
– ضبط مبدأ الاستعمال الحر للغير،  
– المعايير والمقاييس التقنية،  
– معايير الأمن الصناعي،  
– تدابير حماية البيئة،  
– العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.  
– مؤونة من أجل الإصلاح.

**المادة 76:** لا يمكن صاحب الامتياز أن يعلق نشاطه إلا في حالة القوة القاهرة، وعليه أن يضمن استمرارية الخدمة في إطار ما نصت عليه المادة 75 أعلاه، دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به في هذا المجال.

**الباب الخامس : تكرير المحروقات وتحويلها**  
**المادة 77:** يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات تكرير المحروقات وتحويلها.

تحدد عن طريق التنظيم إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها.

### الباب السادس : تخزين المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها

**المادة 78:** يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها.

تحدد عن طريق التنظيم إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها.

**المادة 79:** لكل شخص الحق في استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية على أساس مبدأ الاستعمال الحر مقابل دفع تعريفه غير تمييزية.

تحدد عن طريق التنظيم، تعريفه استعمال منشآت التخزين، حسب نفس المنهجية المعتمدة

هذه المؤونة ككلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية. وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تعريفه النقل بواسطة الأنايب في بداية كل سنة مدنية، هذه الكلفة بالنسبة لكل وحدة منقولة.

وينبغي أن يكون برنامج التخلي وإصلاح الموقع وكذا الميزانية المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من برنامج التطوير واستغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها.

تحدد وكالة ضبط المحروقات قيمة المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى وكالة ضبط المحروقات التأكد من دفعه في حساب الحجز.

تتم مراقبة التخلي وإصلاح الموقع من قبل وكالة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

### الباب الثامن: النظام الجبائي المطبق على

#### نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات

**المادة 83:** يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يأتي:

– رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنوياً للخزينة العمومية،

– إتاوة تدفع شهرياً للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كما هو محدد في المادتين 25 و26 أعلاه،

– رسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهرياً للخزينة العمومية،

– ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنوياً للخزينة العمومية،

– ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو محدد في التنظيم الجبائي العام المعمول به،

زيادة على الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المواد 31 و52 و53 و67 من هذا القانون.

**المادة 84:** يسدد المتعامل الرسم المساحي سنوياً بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة

وفي حالة اشتغال جيدة.

فيما يخص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل مملكتها، يتعين على صاحب الامتياز أن يتكفل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي و/أو تجديد الموقع الذي ينص عليه الامتياز، طبقاً للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

**المادة 82:** يحدد كل من العقد أو الامتياز الآجال والشروط التي تسمح للمتعاقد أو لصاحب الامتياز بتكوين مؤن أثناء مدة العقد أو الامتياز لمواجهة تكاليف التخلي و/أو إصلاح الموقع، طبقاً للمادتين 80 و81 أعلاه.

ينبغي للمتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز لمواجهة تكاليف عملية التخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، التي ينبغي أن تتم عند نهاية الاستغلال. تعتبر هذه المؤونة ككلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية.

تحدد تكاليف الاستغلال هذه، حسب كل وحدة إنتاجية على أساس الاحتياطات القابلة للاسترجاع المتبقية عند بداية كل سنة مدنية.

ينبغي أن يكون برنامج التخلي وإصلاح الموقع وكذا الميزانية المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من برنامج التطوير بالنسبة لعقود البحث و/أو استغلال المحروقات.

تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) قيمة المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) التأكد من دفعه في حساب الحجز.

تتم مراقبة التخلي وإصلاح الموقع من قبل الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات بالتعاون مع وكالة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة.

فيما يخص أنابيب نقل المحروقات والمنشآت المرتبطة بها، ينبغي لصاحب الامتياز دفع مبلغ مؤونة كل سنة مدنية في حساب حجز لمواجهة تكاليف عمليات التخلي وإصلاح الموقع، والتي يجب القيام بها عند نهاية فترة الاستغلال. تعتبر

هذا القانون. ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع. يتم تحديد قيمة الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلو متر مربع (كلم 2) كما يأتي:

الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة 29 أعلاه، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقا لأحكام المادة 55 من

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء محددة في المادة 42 + مرحلة استثنائية محددة في المادة 37	فترة البحث			السنوات
		6 و 7	4 و 5	1 إلى 3 مدرج	
16000	400000	8000	6000	4000	منطقة أ
24000	560000	12000	8000	4800	منطقة ب
28000	720000	14000	10000	6000	منطقة ج
32000	800000	16000	12000	8000	منطقة د

يتم تحديد الاتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي يتم قياسها طبقا للمادة 26 من هذا القانون باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي المحسوب طبقا لما نصت عليه المادتان 90 و 91 أدناه.

في حالة ما إذا كانت كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والمعبر عنها بالبرميل المعادل للبترول (ب.م.ب) أقل أو مساوية لـ 100.000 ب.م.ب / يوميا والمحسوبة على أساس معدل شهري، فإن نسب الاتاوة حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه:

المنطقة	أ	ب	ج	د
00 إلى 20.000 ب.م.ب/ يوميا	5,5%	8%	11%	12,5%
20.001 إلى 50.000 ب.م.ب/ يوميا	10,5%	13%	16%	20%
50.001 إلى 100.000 ب.م.ب/ يوميا	15,5%	18%	20%	23%

وفيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 ب.م.ب/ يوميا محسوبة على أساس معدل شهري، فإن نسبة الاتاوة المحددة في كل عقد

وسيتم تحيين هذه المبالغ حسب الصيغة الآتية: متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه. يشرع في تطبيق التقييس في أول يناير من كل سنة بقيمة الرسم المستحق.

تتأكد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) من أن الرسم قد تم دفعه للخزينة العمومية.

**المادة 85:** تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة.

يتم تحديد الإتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال طبقا للمادة 26 من هذا القانون.

يكون مبلغ الإتاوة لشهر معين مساويا لمجموع قيمة كل جزء من الإنتاج لنفس الشهر مضروبة في نسبة الإتاوة المطبقة على جزء الإنتاج المذكور.

تحسب قيمة الإنتاج طبقا لما نصت عليه المادتان 90 و 91 أدناه، وتكون نسبة الإتاوة المطبقة تلك المنصوص عليها في كل عقد.

والمطبقة على مجموع الانتاج لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه:

المنطقة	أ	ب	ج	د
	12%	14,5%	17%	20%

وفي حالة ما إذا كان المتعاقد مكونا من أكثر من شخص، يسدد المتعامل أو سوناطراك، شركة ذات أسهم، عندما تكون هي المتعامل الوحيد في مساحة الاستغلال، كما هو محدد في المادة 29 من هذا القانون، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مبلغ الإتاوة على مجموع الانتاج طبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

تعتبر الإتاوة كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

**المادة 86:** يسدد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي.

يساوي هذا الدخل البترولي الانتاج السنوي للمحروقات محسوبا طبقا للمادة 91 أدناه ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا.

تساوي القيمة المتراكمة للانتاج المثلث منذ بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة طبقا للمدة 26 أعلاه مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.

تشكل المبالغ المحسومة المرخص بها من العناصر الآتية:

– الإتاوة،

– الحصاص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير بتطبيق قواعد التقويم (Uplift) المحددة في المادة 87 أدناه، ويجب أن تخص هذه الاستثمارات مساحة الاستغلال فقط، وتتم الموافقة عليها ضمن الميزانيات السنوية،

– الحصاص السنوية لاستثمارات البحث بتطبيق قواعد التقويم (Uplift) المحددة في المادة 87 أدناه،

وإذا اقتضى الأمر،

– مؤونة لمواجهة تكاليف التخلي و/أو الإصلاح طبقا للمادة 82 أعلاه،

– مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة النشاطات موضوع هذا القانون،

– تكلفة شراء الغاز من الاسترجاع المدعم، تحدد عن طريق التنظيم طبيعة الاستثمارات الواجب أخذها بعين الاعتبار.

يجب ألا تتضمن هذه الاستثمارات، بأي حال من الأحوال، الفوائد والتكاليف العامة.

تتأكد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) من أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أعلاه، قد سدد قيمة الرسم على الدخل البترولي طبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

يعتبر حسم الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

**المادة 87:** لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يتم استعمال النسب المحددة في الجدول الآتي:

70	الحد الأول ح1	القيمة المتراكمة للانتاج المثلث (ق.م) المعبر عنها بـ 109 دينار جزائري كما هي محددة في المادة 86 أعلاه
385	الحد الثاني ح2	
30%	المستوى الأول	نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)
70%	المستوى الثاني	

تستعمل النسب المذكورة في الجدول أعلاه في حساب الرسم على الدخل البترولي وهذا بتطبيقها على الدخل البترولي المحدد في المادة 86 أعلاه.

سيتم تجديد الحدين ح1 و ح2 الواردين في الجدول أعلاه حسب الصيغة الآتية:

سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، الذي ينشره البنك الجزائري،

تكوين الموارد البشرية الوطنية، وإذا اقتضى الأمر تكاليف التخلي، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي دون الاستفادة من تقويم (Uplift).

**المادة 88:** يخضع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات (ض.أ.ش) حسب الآجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الإهلاك المنصوص عليها في الملحق بهذا القانون.

ولهذا الغرض، يمكن أي شخص أن يجمع نتائج كل نشاطاته بالجزائر، موضوع هذا القانون.

تحدد قائمة هذه النشاطات عن طريق التنظيم. يمكن كل شخص يستثمر في النشاطات، موضوع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المذكورة أعلاه، أن يستفيد من نسبة مخفضة للضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج. تحدد عن طريق التنظيم إجراءات تطبيق النسبة المخفضة المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 89:** تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث

و/أو الاستغلال موضوع هذا القانون من:  
- الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأموال والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال،  
- الرسم على النشاط المهني (ر.ن.م)،  
- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها فقط في نشاطات البحث واستغلال مكامن المحروقات،

- أي ضريبة أو حقوق أو رسوم أخرى غير مذكورة في المواد 31 و 52 و 53 و 67 من هذا القانون، والتي تخص نتائج الاستغلال والموضوعة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام،

- أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة في هذه المادة، هي تلك المستعملة خصيصاً

مقسم على سبعين (70) ويضرب في مبلغ الحد المبين في الجدول أعلاه.

عندما تكون القيمة المتراكمة للانتاج المثلث أقل أو تساوي الحد الأول، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول.

عندما تكون القيمة المتراكمة للانتاج المثلث أكبر من الحد الثاني، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني.

أما عندما تكون القيمة المتراكمة للانتاج المثلث تفوق المستوى الأول أو تكون أقل أو تساوي الحد الثاني، يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسبة الرسم على الدخل البترولي:

$$\text{النسبة المئوية (\% ر.د.ب)} = \frac{40}{1\text{ح} - 2\text{ح}} (1\text{ح} - \text{ق.م}) + 30$$

$$\text{Pourcentage (\% TRP)} = \frac{40}{S2 - S1} (PV - S1) + 30$$

تستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال البحث والتطوير، باستثناء تلك الخاصة بالاسترجاع المدعم، من قاعدة التقويم (Uplift) المحددة كالآتي:

المنطقة أ { نسبة التقويم (Uplift): خمسة عشر (15%) بالمائة.

و { المنطقة ب { حصة سنوية للاستثمار: عشرين (20%) توافق خمس (5) سنوات.

{ المنطقة ج { نسبة التقويم (Uplift): عشرين (20%) بالمائة.

و { المنطقة د { حصة سنوية للاستثمار: (5، 12%) بالمائة توافق مدة ثماني (8) سنوات.

يتم تطبيق على مستوى كل المناطق حصة سنوية للاستثمار تقدر بعشرين (20%) بالمائة توافق مدة خمس (5) سنوات ونسبة تقويم (20%) بالمائة (Uplift) على استثمارات الاسترجاع المدعم.

يتم حسم كل من تكلفة شراء الغاز لضمان عمليات إعادة حقن الغاز وعملية الدورة وتكاليف

الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة طبقاً لأحكام المادتين 8 و 10 من هذا القانون عند نقطة التسليم خارج أنبوب الغاز (ex Gazoduc).

– في حالة شراء الغاز لاحتياجات الاسترجاع المدعم، فإن السعر القاعدي يكون السعر المتفاوض عليه بحرية بين البائع والمشتري.

إذا كان السعر القاعدي محدد بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، يستعمل لتحويله للدينار، سعر الصرف المتوسط عند البيع للشهر المذكور، المنشور من قبل بنك الجزائر.

يتم تبليغ نسب التحويل إلى برميل معادل بترول من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

**المادة 91:** تساوي قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المكنن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال، منتوج كميات المحروقات الخاضعة للاتاوة بالتعريفات القاعدية، المحددة في المادة 90 أعلاه، ناقص تعريفه النقل بواسطة الأنابيب بين نقطة القياس وميناء الشحن الجزائري أو الحدود الجزائرية التي تصدر منها، وإذا اقتضى الأمر بين نقطة القياس ومكان البيع بالجزائر.

في الحالة الخاصة بالغاز المبيع على شكل غاز مميع وغاز بترول مسال المبيع في شكل غاز بوتان وبروبان، يتم كذلك حسم تكلفة التكيف وتحسب مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات فقط، فالحصص السنوية للاستثمار تستفيد من تقويم يحدد كالاتي:

– نسبة تقويم (Uplift) عشرين (20%) في المائة،  
– حصة سنوية للاستثمار: عشرة (10%) في المائة توافق مدة عشر (10) سنوات.

**المادة 92:** يتم دفع الإتاوة شهريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج.

في حالة حدوث تأخر في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1/00) مقابل كل يوم تأخير.

لهذا النشاطات والمبينة في قائمة تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 90:** الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم المذكورة في المادة 91 أدناه هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقته:

أ) الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة، للبتترول، وغاز البترول المميع، والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر،  
ب) الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة، أو في غياب نشرية للأسعار المعلنة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ)، للمكثف المنتج في الجزائر.

تبين هذه المجالات في العقد.

إذا تعذر توفر نشرية بخصوص أي منتوج من المنتجات المحددة أعلاه، تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) الأسعار التي ستطبق والتي تحددها عن طريق القيام بحساب عكسي اعتمادا على الأسعار المتوفرة لنفس هذه المادة عند أقرب أماكن التسليم، أو بأي طريقة تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

إلا أنه بالنسبة لاحتياجات السوق الوطنية، يكون السعر القاعدي المطبق على المحروقات السائلة والمنتجات البترولية، هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة طبقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي المستعمل لحساب الإتاوة، والضرائب، والحقوق والرسوم كالاتي:  
– في حالة عقد بيع الغاز للتصدير:

السعر الموجود في العقد، إذا كان هذا السعر يفوق أو يساوي السعر المرجعي المحدد في المادة 61 من هذا القانون، وفي حالة العكس، يكون السعر القاعدي مساويا للسعر المرجعي.

– في حالة عقد بيع الغاز للسوق الوطنية:  
يكون سعر بيع الغاز في السوق الوطنية هو السعر

يرخص للأشخاص بدعم نتائجهم فيما يخص النشاطات موضوع هذا القانون وقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 88 أعلاه.  
تحدد عن طريق التنظيم، كيفية تنفيذ عملية دعم النشاطات المذكورة أعلاه.

**المادة 97:** تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع من:

– الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالأموال والخدمات التابعة خصيصا للنشاطات المذكورة أعلاه،

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على الواردات من أملاك التجهيز والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها خصيصا في النشاطات المذكورة أعلاه،

أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة في هذه المادة هي تلك الواردة في قائمة يتم إعدادها عن طريق التنظيم.

**المادة 98:** تعفى أجور موظفي المؤسسات والشركات البترولية الأجنبية من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

**المادة 99:** تعتبر أملاك عقارية بالتخصيص، الآلات والتجهيزات والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان، والمستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين ونقل المنتجات المستخرجة.

كما تعتبر أملاك عقارية بالتخصيص الآليات والعتاد والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات.

تعتبر أملاك منقولة كل من المواد المستخرجة أو المنتجة والتموينات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا

**المادة 93:** لا يمكن أن تزيد مدة السنة المالية عن اثني عشر (12) شهرا. فإذا بلغت المدة اثني عشر (12) شهرا، يجب أن تتزامن السنة المالية مع السنة المدنية. أما إذا كانت أقل من اثني عشر (12) شهرا، فيجب أن تدرج السنة المالية ضمن نفس السنة المدنية.

**المادة 94:** يدفع الرسم على الدخل البترولي الخاص بسنة مالية بإثني عشرة (12) تسديدا مؤقتا يساوي تسبيقات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية. تحدد عن طريق التنظيم، كيفية احتساب مبالغ هذه التسديدات السنوية المؤقتة.

تدفع التسبيقات دون إعدار قبل الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الشهر المستحق الدفع فيه.

يقوم المتعامل قبل تحديد الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن) بتصفية الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)، ويقوم بدفعه بعد خصم التسبيقات المسددة وذلك يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية.

في حالة حدوث تأخر في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1/00) مقابل كل يوم تأخير.

**المادة 95:** تدفع الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن) خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية.

تحدد عن طريق التنظيم، كيفية حساب مبلغ الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

في حالة حدوث تأخر في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1/00) مقابل كل يوم تأخير.

**المادة 96:** النظام الجبائي المطبق على النشاطات في قطاع المحروقات غير نشاطات البحث واستغلال المحروقات هو نظام القانون العام الساري المفعول.



وتستمر سوناطراك، شركة ذات أسهم، في ممارسة نفس الصلاحيات المخولة لها في إطار القانون رقم 86-14، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، إلى غاية التوقيع على هذا العقد الموازي. عند توقيع العقد الموازي، يتعين على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تعيد للوزارة المكلفة بالمرحقات السند المنجمي الذي بحوزتها، حتى يتم منحه للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

تكون مدة هذا العقد الموازي مساوية للمدة المتبقية من عقد الشراكة.

يحدد هذا العقد الموازي لاسيما آجال وشروط تسديد سوناطراك، شركة ذات أسهم، عن طريق صك بنكي أو أي دفع مرخص به أو أي تحويل إلكتروني:

1- في حالة عقود اقتسام الانتاج وعقود خدمات ذات مخاطر،

- إتاوة على مجموع الإنتاج محسوبة طبقا للمادة 85 أعلاه للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،

- الرسم المساحي المحسوب طبقا للمادة 84 أعلاه،

- الرسم على الدخل البترولي بالنسب المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه، عندما تساهم سوناطراك، شركة ذات أسهم، في تمويل الاستثمارات أو بالنسب القصوى أي 70%، عندما لا تساهم سوناطراك، شركة ذات أسهم، في تمويل الاستثمارات.

الدخل البترولي هو قيمة الانتاج، محسوبا طبقا للمادة 91 أعلاه، منقوصا منه:

- قيمة الإتاوة،

- حصص استثمار البحث والتطوير المقومة

(Upliftée)،

- قيمة حصة الإنتاج بعنوان مكافأة الشريك الأجنبي، المحسوبة بتطبيق السعر القاعدي المحدد في المادة 90 أعلاه،

- الضريبة على المكافأة التي تسدها سوناطراك، شركة ذات أسهم، لحساب شريكها الأجنبي، طبقا للقانون رقم 86-14، المعدل والمتمم، والمذكور

الأسهم والحصص والفوائد في مؤسسة أو شركة أو تجمع مؤسسات أو شركات لنشاطات البحث والاستغلال والنقل بواسطة الأنابيب والتكرير وتحويل المحروقات وتوزيع المنتجات البترولية.

### الباب التاسع: أحكام إنتقالية

**المادة 100:** لتمكين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) من ممارسة الدور الذي خولته إياها أحكام هذا القانون، تحول سوناطراك، شركة ذات أسهم، بطلب من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لها كل أو جزء من العناصر المكونة لبنوك المعطيات التي تمتلكها سوناطراك، شركة ذات أسهم، والمعطيات التقنية المتعلقة بنشاطات البحث واستغلال المحروقات في الأملاك الوطنية المنجمية المتعلقة بالمحروقات.

يتم هذا التحويل دون تكلفة ومجانا إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

ويجب أن يتم الانتهاء منه خلال ستة (6) أشهر على الأكثر بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

يمكن أن تحتفظ سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسخة من جميع أو جزء من المعلومات المعنية بهذا التحويل.

**المادة 101:** تبقى عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، وكذا الملاحق بهذه العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها.

تحفظ استقلالية إرادة أطراف عقد الشراكة بموجب هذا القانون.

**المادة 102:** يتم مقابل كل عقد من عقود الشراكة المذكورة في المادة 101 أعلاه، وخلال أجل تسعين (90) يوما بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، إبرام عقد موازي بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وفقا للمادة 23 من هذا القانون،

موضوع طرح مناقصة لمنح عقد بحث و/أو استغلال المحروقات.

كما تكون مساحات استغلال المحروقات التي لا ترغب سوناطراك، شركة ذات أسهم، في الاحتفاظ بها، موضوع طرح مناقصة لمنح عقد استغلال. وتواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، النشاط على مستوى هذه المساحات إلى غاية تحويل نشاطاتها إلى المتعاقد الجديد.

وإذا لم تسفر المناقصة عن إبرام عقد استغلال جديد، فإن الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) ستقرر بشأن التخلي عن المساحة أو المساحات المعنية. وفي هذه الحالة، يتوجب على سوناطراك، شركة ذات أسهم، التكفل بكل العمليات الضرورية للتخلي طبقاً للمادة 82 أعلاه.

وفي كل الأحوال، يتعين على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تعيد للوزارة المكلفة بالمحروقات، السندات المنجمية التي بحوزتها والخاصة بهذه المساحات، والتي يجب أن تمتلكها الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط)، طبقاً للمادة 23 من هذا القانون.

#### المادة 105: خلال أجل تسعين (90) يوماً بعد

استلام العناصر المذكورة في المادة 103 أعلاه:

1- يتم إبرام عقد بحث واستغلال المحروقات خاص بكل مساحة بحث من المساحات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 103 أعلاه، بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها الذي تعينه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتضمن على وجه الخصوص، الحد الأدنى من برنامج الأشغال التي سيتم إنجازها خلال كل مرحلة بحث.

ويستفيد المتعاقد على أساس التزاماته من رصيد يوافق حجم الأشغال التي تم إنجازها خلال فترة ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ إبرام العقد المذكور.

2- يتم إبرام عقد استغلال خاص بكل مساحة من مساحات الاستغلال المذكورة في الفقرة 2 من

أعلاه، وعند الإقتضاء:

– مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية،  
– تكلفة شراء الغاز للاسترجاع المدعم،  
– مؤونة لمواجهة تكاليف عملية التخلي و/أو الإصلاح طبقاً للمادة 82 أعلاه،  
– علاوة على المبالغ المحسومة المرخص بها طبقاً للمادتين 85 و87 أعلاه، تخصم كذلك لاحتياجات حساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن)،  
– قيمة حصة الإنتاج بعنوان مكافأة الشريك الأجنبي، المحسوبة بتطبيق السعر القاعدي المحدد في المادة 90 أعلاه،  
– الضريبة على المكافأة التي تسدها سوناطراك، شركة ذات أسهم، لحساب شريكها الأجنبي، طبقاً للقانون رقم 86-14، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

2- في حالة عقود الشراكة بالمساهمة:

– حصة إنتاج سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي الوحيدة التي تخضع للنظام الجبائي المحدد في هذا القانون،  
– تبقى حصة إنتاج الشريك الأجنبي خاضعة للشروط الجبائية المحددة في عقد الشراكة.

#### المادة 103: يجب أن تقدم سوناطراك، شركة

ذات أسهم، خلال أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) العناصر الآتية:

1- حدود مساحات البحث التي تستغلها سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلى غاية هذا التاريخ والتي ترغب في الاحتفاظ بها،

2- حدود مساحة الاستغلال التي تستغلها سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلى غاية هذا التاريخ والتي ترغب في الاحتفاظ بها.

يجب أن يكون هذا التحديد مطابقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 104: تكون مساحات البحث التي لا ترغب

سوناطراك، شركة ذات أسهم، في الاحتفاظ بها،

**المادة 107:** خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نشر هذا القانون وبدء سريان مفعول العقود المحددة في المادتين 102 و105 أعلاه، تواصل سوناتراك، شركة ذات أسهم، الخضوع للنظام الجبائي المعمول به قبل نشر هذا القانون.

ويتم اعتبار التسديدات المدفوعة كتسبيقات. بعد بدء سريان مفعول العقود، يشرع في تطبيق النظام الجبائي المحدد في هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق وأن سددتها سوناتراك، شركة ذات أسهم، كتسبيقات.

**المادة 108:** يمنح الوزير المكلف بالمحروقات خلال أجل تسعين (90) يوما بعد تنصيب وكالة ضبط المحروقات، امتياز النقل بواسطة الأنابيب خاص بكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب لسوناتراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها الذي تعينه طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المذكورة في الباب الرابع من هذا القانون.

على سوناتراك، شركة ذات أسهم، أن تمسك حسابات نتائج منفصلة لكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب، وكذا بالنسبة لكل منشأة من منشآت تكرير وتحويل المحروقات.

**المادة 109:** تمنح مدة قصوى قدرها سبع (7) سنوات للمطابقة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون قصد تكييف العمليات، والمنشآت والمعدات المنجزة قبل سريان مفعول هذا القانون والنصوص التنظيمية المحددة للمعايير والمقاييس التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها وحماية البيئة.

ومن جهة أخرى، واستثناء لما نصت عليه المادة 58 من هذا القانون، وعندما تكون سوناتراك، شركة ذات أسهم، المتعاقد الوحيد، أو صاحبة الامتياز الوحيد، فإن كل خلاف ينتج عن تفسير و/أو تنفيذ أي تعاقد أو عقد امتياز تتم تسويته بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات، وذلك في غياب تسوية بالتراضي.

المادة 103 أعلاه بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناتراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها الذي تعينه، طبقاً لأحكام هذا القانون.

يحدد هذا العقد، على وجه الخصوص، الحد الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)، لتمكينها من مواصلة استغلالها، مع توفير تكاليف التخلي وتجديد الموقع، إن اقتضى الأمر.

عند توقيع العقود المذكورة أعلاه، يتعين على سوناتراك، شركة ذات أسهم، أن تعيد للوزارة المكلفة بالمحروقات، السندات المنجمية التي بحوزتها والخاصة بالمساحات موضوع العقود المذكورة أعلاه، لمنحها للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، طبقاً للمادة 23 من هذا القانون.

**المادة 106:** فيما يخص كل عقد من عقود الاستغلال المذكورة في الفقرة 2 من المادة 105 أعلاه، تعرض سوناتراك، شركة ذات أسهم، على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة، خلال مدة أقصاها مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ سريان مفعول العقد، مخططاً للتنمية كما هو محدد في العقد والاحتياجات المالية الضرورية للشروع في تنفيذها ضمن الاحترام الصارم لما هو منصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

في حالة ما إذا لم تتوصل كل من سوناتراك، شركة ذات أسهم، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) إلى اتفاق بشأن المخطط المذكور خلال مدة لا تتعدى 360 يوماً بعد بدء سريان مفعول العقد، يقرر الوزير المكلف بالمحروقات، بشأن المخطط الذي يجب أن تشرع في تنفيذه سوناتراك، شركة ذات أسهم، للإمتثال لنص المادة 3 من هذا القانون، بعد استشارة خبير يختار بناء على اتفاق الطرفين قبل انقضاء مدة 360 يوماً المذكورة أعلاه.

**الباب العاشر: أحكام خاصة**

**المادة 110:** كل طلب ترخيص أو موافقة يتقدم به المتعاقد أو صاحب الامتياز لصالحه ويدخل في إطار هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية، ويكون ضروريا لتنفيذ العقد أو الامتياز، يجب أن يكون موضوع قرار بالموافقة أو الرفض المبرر بمجرد اكتمال الملف الخاص به.

يجب أن يبلغ القرار بالموافقة أو الرفض خلال أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

**المادة 111:** يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) ووكالة ضبط المحروقات في كل النشاطات والمهام الموكلة إليهما التي تتطلب إجراء مراقبة تتطابق مع القواعد المنصوص عليها، ولاسيما مراقبة حسابات المتعاقدين وأصحاب الامتياز، اللجوء إلى مكاتب خبرة وطنية أو دولية ذات سمعة مؤكدة.

تتحمل نفقات هذه المكاتب الوكالة المعنية. ويتحمل المتعاقدون أو أصحاب الامتياز المعنيون نفقات الخبرة المنجزة في إطار تسوية الخلاف حول تدقيق الحسابات أو تحديد مبلغ المؤونة المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

**المادة 112:** تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 113:** تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 114:** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 86-14، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، دون الإخلال بأحكام المادة 101 أعلاه.

**المادة 115:** ينشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## الملحق

نسبة التخفيف لحساب الضريبة التكميلية على الناتج  
ولحساب الضريبة على أرباح الشركات

النسبة	طبيعة التثبيت
100	وقف البحث غير تحرى عمق الطبقات
100	استبار عقيم
100	- تحرى عمق الطبقات للبحث
100	- تحرى عمق الطبقات للتطوير
12.5	استبار متميز
12.5	- تحرى عمق الطبقات للبحث
أو مبلغ تكايف التخفيف عند التخلي على هذه التحريات	- تحرى عمق الطبقات للتطوير
12.5	تحريات أخرى خاصة تلك المستعملة للاسترجاع المدعم والتخزين في باطن الأرض
5	البنائات
15	- عمارة بالصلب
	- عمارة قابلة للتفكيك في قاعدة
25	طرق النقل وهياكل المنشآت
20	- الموانئ والطرق البرية
15	- المطارات
	- آبار المياه
10	تجهيزات استغلال المحروقات
10	- تجهيز الاستخراج
10	- تجهيز الاستخراج المدعم
	- شبكة الجمع

10	– تجهيز الفرز والمعالجة الأولية
10	– منشأة التخزين والتوصل
10	– منشأة لمعالجة مواد الخام
10	– منشأة توابع الاستغلال
10	– منشأة قنوات التفريغ
	<b>أدوات و آلات</b>
33	– معدات السكن والمخيمات
10	– تجهيزات أساسية Substruction Derrick
15	– تجهيزات وآلات أخرى
	<b>تجهيزات النقل</b>
50	– أدوات السيارات الموجهة لولاية الجنوب
20	– أدوات السيارات الموجهة لولايات أخرى
25	– سيارات خفيفة
25	<b>تجهيزات جوية</b>
	<b>مواد أخرى متحركة مادية غير محددة</b>
5	– أثاث الكفالة
15	أثاث المكتب وأخرى غير متحركة
15	ترتيب تهيئة الأراضي والبنائيات
25	إعلام ووسائل إعلامية أخرى
20	إنشاءات عامة أخرى
	<b>إنشاءات خاصة أخرى ونقل المحروقات</b>
	<b>عبر الأنابيب</b>
7,5	– شبكة قنوات رئيسية
10	– شبكة قنوات أخرى
	<b>إنشاءات غير مادية عامة</b>
100	– تكاليف أولية
100	– دراسات وأبحاث عامة (ماعد الاستثمار المادي)

**4- نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ  
في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية**

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119، 120، 122،  
و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26  
يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** تعدل الفقرة 1 من المادة الأولى  
من القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة  
1963 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- أول مايو (عيد العمل)..... يوم واحد.
- الخامس يوليو (عيد الإستقلال)..... يوم واحد.
- أول نوفمبر (عيد الثورة)..... يوم واحد.

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق: .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الاثنين 23 ربيع الأول 1426هـ

الموافق 02 ماي 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587